العدد 06



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

8	مرسوم رئاسي رقم 12 – 67 مؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012، يتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
8	مرسوم رئاسي رقـم 12 – 68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
9	مرسوم رئاسي رقم 12– 69 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يتضمــن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012
15	مرسوم تنفيذي رقم 12-11 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية
20	مرسوم تنفيذي رقم 12- 12 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
23	مرسوم تنفيذي رقم 12-13 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
	مرسوم تنفيذي رقم 12-14 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يحدد مهام المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في وزارة البريد
34	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنظيمها وسيرها
	مرسوم تنفيذي رقم 12–15 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد
36	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها
37	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
37	مرسوم رئاسي ّمؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين
37	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجـارة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحـة والصّناعـة التقليديـة في ولايـة تيـزي وزو
	" "
37	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات

فہرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الطاقة والمناجم
38	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الجزائري للمناجم
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة
50	العمرانية والبيئة
38	العمرانية والبيئة
38	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين المديرة العامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الشّؤون الخارجية
39	قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشّؤون الخارجية
	قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة
40	و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
	وزارة الثقافة
41	قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1432 الموافق 8 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية
41	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أم البواقي
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يحدّد قائمة الدّراسات واللوازم
	والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة
	قرار مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1432 الموافق 5 مارس سنة 2011 ، يتضمّن استخلاف أعضاء من المجلس التوجيهي
42	للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
42	قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 ، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها
43	قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية
	قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد
43	الجزائر "
	منا قراب حرال مرم ما المراب حرق

وزارة الصيد البحري والهوارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يحدد تصنيف المعهد الوطني العالى

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 11-470 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا (المشار المسار الطرفين"، وبانفراد باسم "الطرف" فيما بعد)،

- إذ يأخذان بعين الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين،

- ويسجلان بارتياح النتائج المثمرة للتعاون الاقتصادي والتقنى والعلمى بين الطرفين،

- ويعترفان بأن الطرفين دولتان عضوتان في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما بعد باسم الوكالة الدولية AIEA)، لكونهما دولتين موقعتين على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي صدرت في أول يوليو سنة 1968 "معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية TNP"،

- ورغبة منهما في توسيع وتعميق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي لصالح المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين والمساواة على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل منهما وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل طرف،

- وواضعين في عين الاعتبار المصلحة الأساسية للطرفين من أجل إنشاء وتطوير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،

- ومؤكدين عزمهما على وضع تعاونهما في مجال الطاقة النووية حصريا في إطار الاستخدام السلمي وإخضاعه لضمانات الوكالة الدولية AIEA،

- ومذكرين بأن الطرفين انضما إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا) لسنة 1996،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادَّة الأولى الأهداف

1 - يتعهد الطرفان، على أساس المنفعة المتبادلة والمساواة والمعاملة بالمثل، على تطوير وتعزيز التعاون العلمي والتقني والاقتصادي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تماشيا مع احتياجات وأولويات برامجهما النووية الوطنية.

2 - يسهر الطرفان على عدم استخدام نتائج التعاون الذي ينجر في إطار هذا الاتفاق إلا لأغراض سلمية.

3 – لا يبجب أن ينفسسر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أنه يلزم الطرفين بأي شكل من أشكال التفرد ولكل منهما الحق، بغض النظر عن الطرف الأخر، بالقيام بشؤونه وفقا لمتطلبات السوق، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في إحدى الاتفاقيات الرسمية اللاحقة.

4 - جميع التعاريف للمصطلحات الواردة في هذا الاتفاق هي تلك المنصوص عليها في توجيهات مجموعة الموردين النووين والموضحة في المنشور الإعلامي للوكالة AIEA INFCIRC/254/Rev.9/Part 1.

المادّة 2 السلطات المؤهلة

1 - السلطات المؤهلة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هي :

- أ) وزارة الطاقة والمناجم للجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية،
 - ب) وزارة الطاقة لجمهوريّة جنوب إفريقيا.
- 2 يمكن السلطات المؤهلة السماح لهيئات وطنية
 حكومية أو خاصة بتطبيق هذا الاتفاق.
- 3 يمكن السلطات المؤهلة، في حدود صلاحيتها، إمضاء ترتيبات و/ أو اتفاقيات تحدد مدى التعاون المعتمد مثل عدد الخبراء المعنيين، الجداول الزمنية، التكاليف، مصادر التمويل وشروط الدفع وغيرها.

المادّة 3 مجالات التعاون

يتعاون الطرفان، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، لا سيّما في المجالات التالية:

- أ) البحث الأساسي والتطبيقي والتطبوير
 في مجال الهندسة النووية،
- ب) تدريب الموارد البشرية في المجالات العلمية والتقنية وتأطير نشاطات البحث والتطوير،
- ت) تصميم وبناء واستغلال وتحديث المفاعلات النووية التجارية والبحثية،
- ث) استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء والأنظمة الصناعية للحرارة وتحلية مياه البحر والرمال النفطية (البيتومين) والتوليد المشترك والبحث النووى،
 - ج) استكشاف واستغلال موارد اليورانيوم،
- ح) تصنيع الوقود للمفاعلات النووية بما في ذلك تطوير الوقود والتصميم وبناء واستغلال وتكنولوجية وتحديث منشآت تصنيع الوقود،

- خ) تسيير النفايات المشعة والوقود المستهلك،
- د) تطوير وتصنيع وتوريد المكونات والمواد، بما في ذلك المواد النووية (المواد الخام والمواد الإنشطارية الخاصة) القابلة للاستخدام في المفاعلات النووية ودورات الوقود النووي،
- ذ) المساعدة في تحديد ميادين التطبيق والمتعاملين الصناعيين الجزائريين الممكنين والاحتياجات لوضع اليات تعاون من أجل المساهمة في تطوير صناعة جزائرية لتصنيع المعدات والآلات خاصة في قطاع الكهرونووي،
- ر) الوقاية من الإشعاع والأمان النووي والتنظيم وتقييم التأثير الإشعاعي للطاقة النووية ودورة الوقود النووي،
- ز) المحاسبة والرقابة والحماية المادية للمواد النووية،
 - س) تصنيع وتطبيق النظائر المشعة،
 - ش) تكنولوجيا الإشعاعات وتطبيقاتها،
 - ص) الإعداد والاستجابة لحالات الطوارىء،
- ض) إعادة تصنيف وإزالة التلوث عن المنشآت النووية،
 - ط) أمان المنشآت النووية،
- ظ) كل مجال تعاون أخر يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادَّة 4 أساليب التعاون

ينجز التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق عبر:

- أ) تبادل الخبراء والمعلومات التكنولوجية والعلمية وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية وتكوين الموظفين الإداريين والعلميين والتقنيين،
- ب) المساعدة في إنشاء معهد جنزائري للتكوين في الهندسة النووية،
- ت) إنشاء فرق عمل بموجب المادة 5، إذا لزم الأمر، لإجراء دراسات خاصة ومشاريع في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ث) مشاورات حول القضايا التكنولوجية والبحث وإنجاز بحث مشترك وفق برامج معتمدة،
- ج) مشاركة العلميين والتقنيين المشكلين ضمن فرق، من أحد الطرفين في نشاطات البحث والتطوير لدى الطرف الآخر،

- ح) توفير المواد والمواد النووية والمعدات والمتكنولوجيا وتقديم الخدمات المرافقة،
- خ) المساعدة في نقل التكنولوجيات اللازمة لإنجاز مشاريع التعاون المرتبطة بهذا الاتفاق،
 - د) أي شكل آخر للتعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة 5 إنشاء لجنة تنسيق مشتركة وفريق عمل

1 – اتفق الطرفان على إنشاء لجنة تنسيق مشتركة من أجل:

- أ) الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق،
- ب) الاختيار، بالاتفاق المشترك، للمجالات ومواضيع التعاون،
- ج) دراســة القضايا الناجمـة عن تطبيق هـذا الاتفاق، و
- د) التشاور حول المسائل ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- 2 تعقد اجتماعات لجنة التنسيق المشتركة
 بالتناوب فى جنوب إفريقيا والجزائر.
- 3 تستطيع السلطات المؤهلة، إن رأت ضرورة لذلك، إنشاء مجموعات عمل تحت إشراف لجنة التنسيق المشتركة لدراسة الخطوات الآتية لتنفيذ هذا الاتفاق، ولتبادل المعلومات حول مدى التقدم المحرز في المشاريع المشتركة والبرامج وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

4 - يتحمل الطرفان، كل واحد فيما يخصه، التكاليف الناجمة عن حضورهما الاجتماعات، والطرف المضيف يوفر مكان الاجتماع وخدمات الأمانة (السكرتارية).

المادّة 6 حماية المعلومات

- 1 لا يسمح هذا الاتفاق بنقل أي معلومة غير مسموح بها للطرفين، وفقا للقوانين الوطنية لكل منهما، أو نتيجة التزامات تعاقدية متعلقة بطرف ثالث.
- 2 يجب أن يتم تعريف المعلومات المقدمة بموجب هذا الاتفاق أو الناتجة عن تطبيقه، والمعتبرة من قبل أي طرف حساسة أو سرية، بصفة واضحة وتؤشر على هذا الأساس.

3 - يجب استخدام المعلومات الحساسة أو السرية في إطار احترام القوانين الوطنية السارية في بلد الطرف المتلقي للمعلومة، ولا ينبغي لهذا الأخير أن يكشف عنها أو يحولها إلى بلد ثالث غير مشارك في تنفيذ هذا الاتفاق، دون الموافقة الخطية من الطرف الذي يقدم المعلومة.

4 - طبقا لأحكام القوانين الوطنية لكلا البلدين، يجب أن يوفر الطرفان الحماية والتوزيع الفعليين لحقوق الملكية الفكرية المنقولة أو المنجزة من خلال تطبيقات أحكام هذا الاتفاق.

يجب أن تنظم قضايا الحماية والتوزيع لحقوق الملكية الفكرية من خلال ترتيبات و/ أو عقود بين هيئات الطرفين في مجالات خاصة.

المادّة 7 الضمانات

1 – يجب أن تخضع المواد النووية المحولة نحو جمهورية جنوب إفريقيا ونحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب هذا الاتفاق، أو أية مادة نووية أخرى تنتج عن طريق استخدام أي مواد أو معدات أو تكنولوجيات محولة في هذا الإطار، للاتفاق الذي وقعه كل طرف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على هذه المواد أو المعدات أو التكنولوجيات.

هذه الاتفاقات هي:

- أ) الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية AIEA جنوب إفريقيا والوكالية الدولية 16 لتطبيق الضمانات الشاملة الذي وقع في 16 سبتمبر سنة 1991، والبروتوكول الإضافي الذي وقع ودخل حيّز النّفاذ في 13 سبتمبر سنة 2002 (INFCIRC/394/Add1).
- ب) اتفاق الضمانات الشاملة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطية الشّعبيّة الذي دخل حيّز النّفاذ في 7 يناير سنة 1997.
- 2 يتعين على الطرفين أن يتأكدا أن المواد والتكنولوجيا النووية التي يتلقيانها، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، وكذلك المواد النووية، والمواد غير النووية والمنشآت والمعدات المصنوعة نتيجة لاستخدامها، لا يمكن إعادة تصديرها أو تحويلها من إقليم اختصاص الطرفين إلى بلد أخر إلا بعد أن يؤكد البلد المتلقي تطبيقه لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA وفقا لالتزاماته في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

المادّة 10 تسوية المنازعات

أي نزاع بين الطرفين ينتج عن تفسيرأو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته وديا عن طريق المشاورات أو المفاوضات بينهما.

المادَّة 11 التعديلات

يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت برضا الطرفين عن طريق الموافقة المكتوبة المتبادلة بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

المادَّة 12 الدخول حيَّن النفاذ والمدة والإنهاء

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ في التاريخ الذي يتم فيه تبادل الإخطار بين الطرفين كتابيا عبر القناة الدبلوماسية أنّ الإجراءات الداخلية الضرورية لكل منهما لدخوله حيّز النفاذ قد اكتملت. إن تاريخ النفاذ يكون عند تاريخ أخر إخطار.

2 – يبرم هذا الاتفاق لفترة أولية مدتها عشرون (20) سنة. يتم تجديده لفترة لاحقة مدتها خمس (5) سنوات بموافقة كتابية للطرفين وذلك في حالة عدم نقض الاتفاق وفق الفقرة 3 أدناه.

3 - يمكن لأحد الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق على أن يشعر الطرف الآخر كتابيا عن نيته في ذلك، قبل مدة ستة (6) أشهر، عبر القناة الدبلوماسية.

4- لا يوشر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ أي ترتيبات أو عقود تم إبرامها خلال فترة صلاحيت، ولم يتم تنفيذها عند تاريخ إنهائه، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

على هذا الأساس، الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول من جانب حكومتيهما، وقعا على هذا الاتفاق في ثلاث (3) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتكون النسخ الثلاث أصلية.

حرّر بالجزائر في 26 مايو سنة 2010.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شكيب خليل وزير الطاقة والمناجم

عن حكومة جمهورية ائرية جنوب إفريقيا العبية ديبيو بيترس ل ل اذاه 3 - يتعين على كل طرف أن يتخذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ وتسهيل تطبيق الضمانات في إطار هذه المادة.

4 - تطبق أحكام هذه المادة بطريقة تجنب التدخلات غير المبررة في النشاطات النووية للطرفين وبحيث تكون منسجمة مع ممارسات الإدارة الحذرة اللازمة للتسيير الأمن والاقتصادي لبرامجها النووية.

المادّة 8 القيود

1 - تطبيقا لهذا الاتفاق، ينبغي أن يتم تصدير المواد والتكنولوجيا النووية وفقا لحقوق والتزامات الطرفين بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة قانونيا للطرفين،

2 - يتعين على الطرفين ضمان أن الأدوات والتكنولوجيات النووية التي يتلقيانها وفقا لأحكام هذا الاتفاق، وكذلك الأدوات والتكنولوجيات النووية التي تنتج على أساسها أو نتيجة لاستخدامها:

أ) لا تستخدم إلا لأغراض سلمية وليس لتطوير أو صنع أي جهاز نووي متفجر،

ب) لا تصدر، ولا يعاد تصديرها أو تحويلها من إقليم اختصاص الطرفين إلى أي بلد آخر إلا إذا ضمن هذا الأخير أنها لن تستخدم لصنع أسلحة نووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو لأغراض عسكرية، وأن المواد النووية تخضع للضمانات المناسبة للوكالة الدولية AIEA وفقا لتعهداته والتزاماته القانونية،

ت) لا يعاد تصديرها أو تحويلها من إقليم اختصاص الطرفين إلى أي بلد آخر غير طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلا في إطار احترام التعهدات الناجمة عن الاتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة للطرفين.

المادّة 9 الحماية المادية

1 - يجب الحفاظ على الحماية المادية فيما يتعلق بالمواد والمعدات النووية وفقا لهذا الاتفاق، وكذلك فيما يتعلق بالمواد النووية المنتجة من خلال استخدام المواد النووية والمعدات المحولة في هذا الإطار، في مستويات لا تقل عن تلك التي أوصت بها الوكالة AIEA.

2 - كـل طــرف مسؤول عن تطبيق والحفاظ على تدابير الحماية المادية على مستوى ترابه.

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 67 مؤرِّخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012، يتضمُّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 8 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادتان 14 و25 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 10 مايو سنة 2012.

الملدة 2: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 12 فبراير سنة 2012. وتختتم يوم الثلاثاء 21 فبراير سنة 2012.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-00 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمى أمانات الضبط للجهات القضائية،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 12- 10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 170 منه، يحدد هذا المرسوم تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المائة 2: تتشكل اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، ويعين عضو منهم رئيسا لها.

المادة 3: يحدد مقر اللجنة في مدينة الجزائر.

الملاة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أوّل اجتماع يلي تنصيبها.

ينشر النظام الداخلي للجنة في الجريدة الرسمية. المادة 5: للجنة أمانة و لجان فرعية محلية، تحدّد مهامها و كيفيات تنظيمها وسيرها في نظامها الداخلي.

المادة 6: يقوم رئيس اللجنة بتنسيق أعمالها، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص، ما يأتى:

- تعيين نائب رئيس أو أكثر،
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية،
- تدعيم اللجنة بقضاة أخرين و مستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها، عند الضرورة،
 - دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة،
 - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،
 - تعيين الناطق الرسمى للجنة،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي للجنة.

يساعد الرئيس في أداء مهامه، نائب الرئيس ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

الملدة 7: مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية، تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تتدخل اللجنة تلقائيا أو بناء على إخطار.

المادة 8: تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يجب إخطار اللجنة كتابيا.

الملدّة 9: يعين أحد أعضاء اللجنة مقررا للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار.

الملدة 10: تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات.

المادّة 11: تتداول اللجنة في جلسة مغلقة.

تصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع، يتعين عليها إصدار قراراتها فورا.

المادة 12: توقع قرارات اللجنة من قبل الرئيس والمقرر.

تسجل وتحفظ قرارات اللجنة وفقا للتشريع السارى المفعول.

الملاة 13: تبلغ قرارات اللجنة بكل وسيلة تراها مناسبة، و يمكن اللجنة لتنفيذ قراراتها، أن تطلب، عند الاقتضاء، من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية.

المادة 14: عندما ترى اللجنة أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا، فإنها تبلغ بها النائب العام المختص فورا.

الملدّة 15: تعد اللجنة، عند نهاية كل اقتراع، تقريرا عن نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

المائة 16: تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لأداء مهامها.

تنفذ نفقات اللجنة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فيراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 69 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 -8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 44 -11 المؤرخ في 21 رجب عمام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافسق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات ، لا سيما المادة 168 منه،

19 ربيع الأول عام 1433 هـ 12 فبراين سنة 2012 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06	10

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 68 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعين السيدات والسادة القضاة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012:

رئيسا،	1 – بودي سليمان،
عضوا،	2 – حسان عبد الحميد،
عضوا،	3 – بهياني إبراهيم،
عضوا،	4 – بوشىلىق علاوة،
عضوا،	5 – بلبشير حسين،
عضوا،	6 – كويرة رابح،
عضوة،	7 – عجالي سعاد،
عضوا،	8 – بوري يحي،
عضوا،	9 – بلمكر الها <i>دي</i> ،
عضوا،	10 - بن طاية حمو <i>دي</i> ،
عضوا،	11 - العابد عبد القادر،
عضوا،	12 <i>- د</i> لال بدو <i>ي</i> ،
عضوا،	13 – بوعلام ،
عضوا،	14 - قراوي جمال الدين،
عضوا،	15 – زناسني ميلود،
عضوا،	16 - بوزيتونة عبد القادر،
عضوا،	17 - ثابت عبد المجيد،
عضوا،	18 – ملاك الهاشمي،
عضوا،	19 - ي عق وب موس <i>ى</i> ،
عضوا،	20 – حمدان عبد القادر،
عضوا،	21 – نويز <i>ي</i> براهيم،
عضوا،	22 – بوزرتيني جمال،
عضوا،	23 – مختار رحماني محمد،
عضوا،	24 - وشان عز الدين،

عضوا،	25 – زناني دحمان،
عضوة،	26 – خربوش نذيرة،
عضوا،	27 – ثابتي عمار ،
عضوا،	28 – نجيمي جمال،
عضوا،	29 – عنصر مصطفى،
عضوا،	30 - مويسات عبد القادر،
عضوا،	31 – عثماني قادة،
عضوا،	32 - عيبودي رابح،
عضوا،	33 - بوعبيزي عبد الكريم،
عضوا،	34 – يكن خير الدين،
عضوة،	35 - ب <i>ن</i> جريو زهية،
عضوا،	36 - بن بودريو حسين،
عضوا،	37 – عبشيش محمد الهادي،
عضوا،	38 - شبيرة محمد الصالح،
عضوا،	39 – سلامي السعيد،
عضوا،	40 – حميدة مبارك،
عضوا،	41 – برنو عمار،
عضوا،	42 – جبلي لخضر،
عضوا،	43 – تبيب أحمد،
عضوا،	44 – عميور السعيد،
عضوا،	45 – بريك عبد الحميد،
عضوة،	46 – حروش حورية،
عضوا،	47 – طلحي مالك،
عضوا،	48 – بوخلوف بلقاسم،
عضوا،	49 – طبي عبد الله،
عضوا،	50 – قرارشـة عمـار ،
عضوة،	51 - رقية سر اله <i>دى</i> ،
عضوا،	52 - بورجول أحمد،
عضوا،	53 – صديقي ناصر،
عضوا،	54 – بوعلام محمد بوشعالة،
عضوا،	55 - بداوي علي،

11	للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06	الجريدة الرّسميّة	19 ربيع الأول عام 1433 هـ 12 فبراير سنة 2012 م
		I	
عضوة،	87 – بوالقرعة فتيحة،	عضوة،	56 – حمودي يسمينة،
عضوا،	88 – وعيل عزالدين،	عضوا،	57 – بو شيرب لخضر،
عضوا،	89 – كيحل عبد الكريم،	عضوا،	58 - جبور عبد القادر،
عضوا،	90 – لوعيل محمد اليامين،	عضوة،	59 – بن رقية أمال،
عضوة،	91 - أكمون فاطمة الزهراء،	عضوة،	60 – بوحميدي شهرزاد،
عضوة،	92 – مالك هدى،	عضوا،	61 – بن عبد الله مصطفى،
عضوا،	93 – زواوي عبد الرحمان،	عضوا،	62 – فاقد مراد،
عضوا،	94 – بوخاتم محمد،	عضوا،	63 – خلاصي خير الدين،
عضوة،	95 – شعياني بشيرة،	عضوة،	64 – مقيدش حفصة،
عضوة،	96 – بوبلاطة عقيلة،	عضوا،	65 – ضامن الحاج،
عضوا،	97 – معلم إسماعيل،	عضوا،	66 – بن لدغم ميلود،
عضوة،	98 – زغنون حفيظة،	عضوا،	67 – مواتسي عبد الرشيد،
عضوا،	99 – جبر الله عياش،	عضوا،	68 – بركان الجمعي،
عضوة،	100 – طايحي حدة،	عضوا،	69 – دربال محمد،
عضوا،	101 – مقداحي حسين،	عضوا،	70 – طعم الله محمد ،
عضوا،	102 – رمضاني عبد القادر،	عضوا،	71 – شكروبة عبد الوهاب،
عضوة،	103 – مقران نورة،	عضوا،	72 – بوقرة السعيد،
عضوة،	104 - مومن جميلة،	عضوا،	73 – ماموني الطاهر،
عضوا،	105 – تواتي الصديق،	عضوا،	74 – بكرارشوش سعيد،
عضوة،	106 – عيساني نورة،	عضوا،	75 – قعفور بن عودة،
عضوا،	107 – إبراهيمي سعيد،	عضوا،	76 – دحمني علي،
عضوة،	108 – طوايبية كلثوم،	عضوا،	77 – بن مسعود رشید،
عضوا،	109 – بوسنة محمد،	عضوا،	78 – غاني عفيف،
عضوة،	110 - عكوش نورة،	عضوا،	79 – عمران نصر الدين،
عضوا،	111 – أوشان منصور،	عضوا،	80 – حيادر <i>ي</i> بوسكري <i>ن</i> ،
عضوة،	112 – علالو بهية،	عضوا،	81 – أيت قرين الشريف،
عضوا،	113 – عواق أحمد،	عضوا،	82 – بزاوشة عبد الحليم،
عضوا،	114 – رقاد محمد،	عضوة،	83 – دريز <i>ي</i> فاطمة،
عضوة،	115 – بوحميدي نادية،	عضوة،	84 – برهون نورية،
عضوة،	116 – مداح حورية،	عضوا،	85 – شلوش حسين،
عضوا،	117 – عواد <i>ي</i> حسين،	عضوة،	86 – بوعمران فريدة،

19 ربيع الأول عام 1433 هـ 12 فبراير سنة 2012 م) ائريّة / العدد 06	ميّة للجمهوريّة الجز	12 الجريدة الرس
		_	
عضوا،	149 – بوعنيق علي،	عضوا،	118 – شباح میلود،
عضوا،	150 - كحول عبد الغفور،	عضوة،	119 – بوعشيوم سامية
عضوا،	151 – عدالة مسعود،	عضوة،	120 – عجاز ياسمينة،
عضوا،	152 – موني عمر،	عضوة،	121 - لعرج منيرة،
عضوا،	153 – ساعد عزام محمد،	عضوة	122 – جباري مريم،
عضوا،	154 – عبد الرزاق محمد،	عضوة	123 – مخلوفي سلوى،
عضوا،	155 – محمد الصغير السعيد،	عضوا،	124 – حاج ميهوب سيدي موسى كمال،
عضوا،	156 – سكباجي مصطفى،	عضوا،	125 – قجور عبد الحميد،
عضوا،	157 – بومدين عون الله،	عضوا،	126 – أيت عكاش علي،
عضوا،	158 – نعيمي محمد،	عضوة،	127 – محداش جميلة،
عضوا،	159 – أوبختة الطيب،	عضوة،	128 – غلاب نجاة،
عضوة،	160 – سعودي نعيمة،	عضوا،	129 – بوكابوس عمر،
عضوا،	161 – لعناني الطاهر،	عضوا،	130 – خرابي إبراهيم،
عضوا،	162 – تابلیت صالح،	عضوا،	131 - بلعزوق جعفر،
عضوا،	163 – بودر بالة سليمان،	عضوا،	132 – حمادو ش أحمد،
عضوة،	164 – نوركة سعيدة،	عضوة،	133 – بوعمران وهيبة،
عضوا،	165 – براهمي الهاشمي،	عضوة،	134 - حسبلاوي فاطمة الزهراء،
عضوا،	166 – حي أحمد،	عضوا،	135 – أوسعدي أحمد،
عضوا،	167 - مو لاي عبد القادر،	عضوا،	136 - عبد اللوش مسعود،
عضوة،	168 – بوشريط فاطمة،	عضوا،	137 – فنتيز بلخير،
عضوا،	169 - العمراوي عبد الحميد،	عضوا،	138 – نويصر عمر،
عضوا،	170 - الأبيض عبد الوهاب،	عضوا،	139 – جبراني بلقاسم،
عضوا،	171 – سىلامىي بوزيد،	عضوة،	140 – بن لرنب آسيا،
عضوة،	172 – منجح ياسمينة،	عضوة،	141 – بن لخلف بريزة،
عضوا،	173 – فريمش إسماعيل،	عضوا،	142 – بن موسى عبد الحميد،
عضوا،	174 – حمود بوبكر،	عضوا،	143 – لعروق ساعد،
عضوة،	175 – شعبان زهرة،	عضوا،	144 – جغنون إبراهيم،
عضوة،	176 – بوخبالت ليلى،	عضوا،	145 – رحيم أحمد،
عضوا،	177 – بلخامسة مبروك،	عضوا،	146 – زمولي جمال،
عضوا،	178 – بن زبوشي عبد الجليل،	عضوا،	147 – قاسمي محمد بن رابح،
عضوا،	179 – قنطار رابح،	عضوة،	148 – مرابطي زكية،

13	للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06	جريدة الرّسميّة	19 ربيع الأول عام 1433 هـ ال 12 فبراير سنة 2012 م
عضوا،	211 – فداني حسين،	عضوة،	180 – ريلي عائشة،
عضوا،	212 – عيطوش محمد،	عضوا،	181 – بن عميرة عبد الصمد،
عضوا،	213 - عشعاشي عبد الوهاب،	عضوا،	182 – عابد محمد الطاهر،
عضوا،	214 - فردي عبد العزيز،	عضوا،	183 – كبير فتحي أحمد،
عضوا،	215 – نابوت محمد،	عضوة،	184 – لعباني نعيمة،
عضوة،	216 – بلجيلالي منصورية،	عضوا،	185 – بلعید بشیر،
عضوا،	217 – حيفري محمد،	عضوا،	186 - بوعزيز عبد الجليل،
عضوا،	218 – بريكسي سيد عصمت،	عضوا،	187 - سلامي السبتي،
عضوا،	219 – وعمارة حميد،	عضوة،	188 – شلابي فطيمة،
عضوة،	220 – عميري الزهرة،	عضوا،	189 – بواللبن الطاهر،
عضوا،	221 – بن حبارة محمد،	عضوة،	190 – بن التونسي عائشة باية،
عضوة،	222 – عابد شافية،	عضوا،	191 – مشاطي محجوب،
عضوا،	223 – بلهادي محمد،	عضوا،	192 – غسمون رمضان،
عضوة،	224 – تربش خديجة،	عضوا،	193 – بوعسيلة مسعود،
عضوا،	225 – بوزيد لخضر،	عضوا،	194 – بوسنة علي،
عضوا،	226 – نقادي باقي،	عضوا،	195 – رحماني أحمد،
عضوة،	227 – بوعمران فتيحة،	عضوة،	196 – زنون سهام،
عضوا،	228 - كبيري عبد الرحيم،	عضوا،	197 - مجبر محمد،
عضوا،	229 – طاع الله عوني،	عضوا،	198 – بن رقية إستر،
عضوا،	230 – حايطي مصطفى،	عضوة،	199 - شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء،
عضوا،	231 - بلحوى حمود،	عضوا،	200 – مزيان محمد أمقران،
عضوا،	232 – عرعار شكر <i>ي</i> ،	عضوا،	201 – حليسي كمال،
عضوا،	233 – نوي حسان،	عضوا،	202 – خضار عبد المجيد،
عضوا،	234 – تيغة فضيل،	عضوا،	203 – بوكثير حميدو،
عضوة،	235 – بوصبع أحلام،	عضوة،	204 – دحام ججيقة،
عضوا،	236 – أخناق مراد،	عضوا،	205 – هاشمي شيخ،
عضوا،	237 – بلحسن السعيد،	عضوا،	206 – بوعائشة قدور،
عضوة،	238 – مسعودان نادية،	عضوا،	207 - صحراوي ميلود،
عضوا،	239 – بوعلي علي،	عضوة،	208 – مسوس سامية،
عضوا،	240 – بورطالة علي،	عضوا،	209 – سلطاني محمد الصالح،
عضوا،	241 – خذايرية محمد،	عضوة،	210 – بوصوار فايزة،

ربيع الأول عام 1433 هـ نبراير سنة 2012 م	ائريّة / العدد 06 12	الرّسميّة للجمهوريّة الجز	14 الجريدة
		I	
عضوا،	273 – حاج هني أمحمد،	عضوا،	242 – رأس العين مختار،
عضوا،	274 – تلي ميلود،	عضوا،	243 – ماطي مولود،
عضوا،	275 – قيشح مراد،	عضوا،	244 - بكار المولد <i>ي</i> ،
عضوة،	276 – بومعزة هوارية،	عضوا،	245 – بالطيب حب الدين،
عضوا،	277 - عبد النور بوفلجة ،	عضوا،	246 - تيفوري يحي،
عضوا،	278 – بلعقيد احمد،	عضوا،	247 – با يوسف محمد،
عضوا،	279 – عامر العيد،	عضوا،	248 – مقدر الرزقي،
عضوا،	280 – بن قضنية إبراهيم،	عضوا،	249 – بن فريحة العربي،
عضوا،	281 - مجاهدي محمد الطاهر،	عضوا،	250 – بعلي محمد،
عضوا،	282 – حمايدي السنوسي،	عضوا،	251 - بن زواش عبد الكريم،
عضوا،	283 – سعد الله سعيد،	عضوا،	252 - كبور عز الدين،
عضوة،	284 - محمدي ديدونة،	عضوا،	253 - قدور محمد المنصف،
عضوا،	285 – فنيش كمال،	عضوا،	254 – مسعود <i>ي</i> بشير،
عضوا،	286 – مقا علي،	عضوا،	255 – ذيابي مراد،
عضوا،	287 - سايح عبد القادر،	عضوة،	256 – حامي وريدة،
عضوة،	288 – مقسم سعاد،	عضوا،	257 – زردوم حمنة،
عضوا،	289 – بن عربية الطيب،	عضوا،	258 - بلعجل عبد الوهاب،
عضوا،	290 – قلفوط احمد،	عضوا،	259 – وازن عبد الحميد،
عضوا،	291 – بوشارب محمد،	عضوة،	260 – زهيوة حنان،
عضوة،	292 – صغير واعلي أم الخير،	عضوا،	261 - بخوش علي،
عضوا،	293 – عبد الرحيم مجيد،	عضوا،	262 – قزيري حبيب،
عضوا،	294 – ملاح عبد الحق،	عضوة،	263 – أحمودة نزيهة،
عضوة،	295 – بن عباس نورة،	عضوا،	264 – زيا <i>دي شي</i> بان بكير،
عضوة،	296 – بوبريط سامية،	عضوا،	265 – الواحد علي،
عضوا،	297 – زمور جمال،	عضوا،	266 – أولحسن بلعيد،
عضوا،	298 – مزوزي محمد،	عضوة،	267 – لعرين جهيدة،
عضوة،	299 – بليح مريم،	عضوة،	268 – شيخي مسعودة،
عضوة،	300 – عودي زهية،	عضوا،	269 – غربي الهاشمي،
عضوة،	301 – بشيري سهام،	عضوا،	270 – زروني محمد،
عضوة،	302 – شيخي سالمة،	عضوا،	271 – عميرش محمد،
عضوا،	303 – بن أعراب فريد،	عضوة،	272 – بضياف سعاد،

عضوا،	304 – براھيمي فؤاد،
عضوا،	305 – زكور ناصر،
عضوة،	306 – عيون سميرة،
عضوا،	307 – واقني مراد كريم،
عضوة،	308 – أنتيتان فضيلة،
عضوا،	309 - بوقنداقجي يوسف،
عضوا،	310 – عيسي عبد المجيد،
عضوا،	311 – ليهوم سامي،
عضوة،	312 - لوصيف نجاة،
عضوا،	313 – زبيري خالد،
عضوا،	314 – لباز بومدين،
عضوة،	315 – فرحي حفيظة،
عضوة.	316 – قلاتي دنيا زاد،

19 ربيع الأول عام 1433 هـ 12 مياير سنة 2012 م

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فيراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12-11 مؤرِّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدَّل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشفال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

15

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المِريدة الرُّسميَّة للمِمهوريَّة المِزائريَّة / العدد 06

الملاقة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000–328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة الأولى:

.....

* الهياكل الأتية :

- المديرية العامة للطرق،
- المديرية العامة لوسائل الدراسات والإنجاز،
 - مديرية الهياكل الأساسية البحرية،
 - مديرية الهياكل الأساسية المطارية،
 - مديرية الإدارة العامة،
 - مديرية التخطيط والتنمية،
 - مديرية البحث والاستشراف،
 - مديرية الشؤون القانونية والمنازعات،
- مديرية منظومات الإعلام والإعلام الآلي والإحصائبات ".

الملاقة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 2: المديرية العامة للطرق وتكلّف بإعداد سياسة تطوير المنشآت القاعدية للطرق والطرق السيارة وتقييمها وتنفيذها وصيانتها واستغلالها، لا سيما في مجال التصور والإنجاز والمراقبة.

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتى:

- تحديد سياسة تطوير المنشآت القاعدية للطرق والطرق السيّارة وتنفيذها ومتابعتها وصيانتها واستغلالها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات،

- تحديد قواعد استغلال الطرق السيارة والطرق السريعة والأنفاق السريعة والطرق الوطنية والمنشآت الفنية والأنفاق وصيانتها وتحديد القواعد المتعلقة بالطرق الولائية والطرق البلدية بالعلاقة مع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،

- تحديد القواعد والمعايير التقنية لتصور الطرق والطرق السيارة والمنشآت الفنية والأنفاق وإنشائها وصيانتها واستغلالها،

- السهر على مراقبة النوعية التقنية لبرامج بناء المنشأت القاعدية للطرق والطرق السيارة وتهيئتها،

- تصور ووضع بنك معطيات في مجال بناء المنشآت القاعدية للطرق والطرق السيارة واستغلالها وصبانتها،

- السهر على تقييم الخدمة العمومية المقدمة للمستعمل.

وتضم خمس (5) مديريات:

1- مديرية تطوير الطرق، وتكلّف بما يأتي:

- تحديد النشاطات الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال دراسة الطرق الوطنية وإنشائها وتهيئتها وضمان متابعتها،

- المساهمة في تنفيذ برامج طرق متخصصة لفك العزلة،

- المشاركة في إعداد مخططات النقل عبر الطرق بالعلاقة مع القطاعات المعنية،

- اقتراح كل التدابير الضرورية لترقية نوعية المنشآت القاعدية للطرق وتطويرها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لبرامج الطرق، وتكلّف بما يأتي :

- تحديد النشاطات الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعدّدة السنوات في مجال إنشاء الطرق الوطنية وتهيئتها،

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال إنشاء الطرق وتهيئتها،

- متابعة تنفيذ برامج الطرق وتقييمها،
- إعداد الحصائل الدورية وتقييم تأثيرات البرامج.

ب - المديرية الفرعية للدراسات التقنية للطرق، وتكلّف بما يأتى:

- المبادرة بالدراسات التقنية للطرق وتحديدها ومتابعتها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات،
- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال دراسات المنشآت القاعدية للطرق وإنجازها،
 - المساهمة في أعمال التنشيط التقني،
- إنشاء بنك المعطيات المتعلق بالدراسات التقنية للطرق وتحيينه.

2 - مديرية الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة، وتكلّف بما يأتى:

- تحديد النشاطات الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعدّدة السنوات في مجال الطرق السيارة والطرق السريعة ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في إعداد القواعد التقنية المتعلقة بالطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة،
- السهر على احترام قواعد ومقاييس تصور منشآت الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة وإنشائها وتهيئتها،
- ضمان متابعة استغلال الطرق ومراقبتها وتقسمها،
- تحديد قواعد استغلال الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة وصيانتها.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لبرامج الطرق السيارة، و تكلّف بما يأتى :

- ضمان متابعة تنفيذ مختلف البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة،
- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال تصور الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة وإنشائها،
- المبادرة بالدراسات التقنية المرتبطة بميدان الطرق السيارة والطرق الدائرية والطرق السريعة وتحديدها ومتابعتها.

ب - المديرية الفرعية لتسيير الطرق السيارة، و تكلّف بما يأتى :

- تحديد قواعد وشروط تسيير الطرق السيارة،
 - إعداد البيانات النوعية للخدمة،
- متابعة إجراء منح عقود الشراكة أو التفويض،
- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بعقود تسيير الطرق السيارة ومراقبتها وتقييم تنفيذها،
- السهر على ضمان نوعية الخدمة المقدمة للمستعملين.

3 - مديرية المنشآت الفنية والأنفاق، وتكلّف بما يأتى:

- تحديد النشاطات الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعدّدة السنوات في مجال بناء المنشآت الفنية والأنفاق وصيانتها،
- متابعة تنفيذ برامج المنشآت الفنية والأنفاق تقييمها،
- متابعة إعداد الدراسات التقنية في مجال المنشآت الفنية والأنفاق،
- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال تصور المنشآت الفنية والأنفاق وبنائها،
- ترقية تقنيات بناء المنشآت الفنية والأنفاق وتطويرها وتحديثها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لبرامج المنشآت الفنية والأنفاق، وتكلف بما يأتى:

- ضمان متابعة تنفيذ مختلف البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال بناء المنشآت الفنية والأنفاق،
- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال تصور المنشآت الفنية والأنفاق وبنائها،
- المبادرة بالدراسات التقنية في مجال المنشآت الفنية والأنفاق وتحديدها ومتابعتها،
- اقتراح التدابير التي من شأنها ترقية التقنيات الحديثة في إنجاز المنشآت الفنية والأنفاق.

ب – المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الفنية والأنفاق، وتكلف بما يأتى:

- ضمان متابعة تنفيذ مختلف البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال صيانة المنشآت الفنية والأنفاق وإعادة تهيئتها واستغلالها،

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال صيانة المنشآت الفنية والأنفاق وإعادة تهيئتها واستغلالها،
- المبادرة وتحديد ومتابعة الدراسات التقنية و/أو المتخصصة في مجال صيانة المنشآت الفنية والأنفاق وإعادة تهيئتها واستغلالها،
- اقتراح التدابير التي من شأنها ترقية التقنيات الحديثة لإنجاز المنشآت الفنية والأنفاق،
 - السهر على متابعة تجهيزات استغلال الأنفاق.
- 4 مديرية تجهيز ممتلكات الطرق وتسييرها، وتكلّف بإعداد سياسة صيانة تجهيزات وإشارة الطرق وتسيير ممتلكات الطرق.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للتجهيزات وإشارات الطرق، و تكلّف بما يأتى :

- المساهمة في إعداد القواعد التقنية التي تحدد تجهيزات وإشارة الطرق والسهر على شروط وكيفيات تنفيذها،
- تحديد النشاطات السنوية والمتعددة السنوات للدراسات والأشغال الواجب القيام بها للصيانة الدورية لتجهيزات وإشارة الطرق ومتابعتها،
- تطویر نماذج تسییر نشاطات صیانة تجهیزات و إشارة الطرق.

ب - المديرية الفرعية لتسيير ممتلكات الطرق، وتكلّف بما يأتى:

- متابعة نشاطات تصنيف وإعادة تصنيف طرق المواصلات،
- إنجاز ومتابعة الحملات السنوية المتعلقة بإحصاء حركة مرور الطرق والحملات الخاصة بتقدير الوزن ومعايير معاينة المسالك،
- القيام بالدراسات التقنية في مجال تسيير ممتلكات الطرق ومتابعتها.
- 5 مديرية صيانة الطرق، وتكلّف بإعداد سياسة صيانة الطرق.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية لبرامج الصيائة الدورية للطرق، وتكلّف بما يأتي :

- تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصيانة الدورية للطرق في مجال الدراسة وأشغال التعبيد والتدعيم وإعادة تأهيل ومتابعة تنفيذها،

- المبادرة و/أو المساهمة في إعداد القواعد التقنية في مجال الصيانة الدورية للطرق،

18

- المساهمة في تحديد قواعد الصيانة الدورية للطرق الوطنية والطرق الولائية والطرق البلاية،
- تطوير نماذج تسيير نشاطات الصيانة الدورية.

ب – المديرية الفرعية للخدمة العمومية للطرق، وتكلف بما يأتى:

- تحديد النشاطات والدراسات الواجب القيام بها في الصيانة العادية السنوية لمختلف مجالات الطرق ومتابعتها،
- السهر علي تفتيش الطرق الوطنية والطرق السيارة ومراقبتها،
- ضمان المحافظة على حالة الطريق وإيصال المعلومة للمستعملين فيما يخص حالة حركة المرور،
 - تطوير نماذج تسيير أنشطة الصيانة العادية،
- إعداد القواعد التقنية والتنظيمات في مجال الصيانة العادية،
- تنسيق مخططات التدخل وحالة الطريق الشتوية والتقلبات الجوية.

ج - المديرية الفرعية لوسائل الصيانة، وتكلف ما يأتى :

- تحديد برامج اقتناء العتاد الموجه لصيانة الطرق والمبادرة بها،
- إعداد مذكرات ودلائل تقنية لاستعمال عتاد صيانة الطرق والمحافظة عليه،
 - إعداد سلم كراء عتاد صيانة الطرق،
- متابعة مسك دفاتر جرد العتاد الموجه لصيانة الطرق،
- تحليل الحساب الخاص بحظائر عتاد مديريات الأشغال العمومية".
- المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 2000–328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:
- " المادة 3: المديرية العامة لوسائل الدراسات والإنجاز، وتكلف بما يأتى :
- تحديد سياسة تطوير المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية وكذا شركات تسيير المساهمات والمجمعات الملحقة بها،

- إدماج المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات في الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والصناعية،
- المصادقة قبل التنفيذ على أي تنظيم من شأنه تعزيز تنافسية وفاعلية شركات الإنجاز والمؤسسات ومكاتب الدراسات وشركات تسيير المساهمات وكذا المجمعات الملحقة بها،
- العمل على تطوير تنافسية المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات التابعة لقطاع الأشغال العمومية وكذا المجمعات الملحقة بشركات تسيير المساهمات،
- السهر على متابعة ومراقبة التسيير الإداري والمتقني والمالي للمؤسسات ومكاتب الدراسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية وكذا المجمعات الملحقة بشركات تسيير المساهمات ومراقبته،
- تشجيع الابتكارات التكنولوجية والبحث التطبيقي ودعمها.

وتضم مديريتين (2):

1 - مديرية ترقية وتطوير المؤسسات، وتكلّف بما يأتى :

- تحديد كل التدابير التي من شأنها تشجيع تعزيز وتنمية الطاقات العملية والتكنولوجية لأداة الإنتاج الوطني المرتبطة بمخططات وبرامج الاستثمار المتعلق بقطاع الأشغال العمومية وتنفيذها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ – المديرية الفرعية لتنسيق وسائل الدراسات والإنجان، وتكلّف بما يأتى:

- إعداد، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، كل معلومة ضرورية لإنجاز المشاريع التي يبادر بها قطاع الأشغال العمومية على أساس برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات وتحيينها،
- تجنيد وسائل الدراسات والإنجاز في الحالات الاستثنائية،
- السهر على التوزيع العقلاني لمكاتب الدراسات والمؤسسات على الإقليم المتعلقة بالبرامج والاستراتيجية الوطنية للتنمية،
- ضمان تطبيق الإجراءات القانونية لتنفيذ الصفقات العمومية ومتابعة تصفية الديون.

ب – المديرية الفرمية لتطوير وسائل الدراسات والإنجان، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد تدابير ومخططات العمل المتضمن تحسين مستوى مكاتب الدراسات والمؤسسات وتنفيذها وتطويرها،
- السهر على تشمين الأصول المالية للدولة في المؤسسات المختلطة في إطار الشراكة،
- تشجيع فرص ومبادرات مكاتب الدراسات والمؤسسات من أجل تنفيذ كل أشكال الشراكة التي من شأنها دعم النقل التكنولوجي والنجاعة الاقتصادية ودعمها،
- دعم مكاتب الدراسات والمؤسسات في وضع نظام تسيير من أجل تشجيع تحسين كفاءتهما.

2 - مديرية متابعة وتقييم وسائل الإنجان، و تكلف بما يأتي :

- متابعة تقييم صفقات الأشغال العمومية،
 - ترقية تقييم كفاءات المؤسسات.
 - وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية لتقييم وسائل الإنجان، و تكلّف بما يأتى :

- مساعدة المؤسسات ومكاتب الدراسات والهيئات التابعة لقطاع الأشغال العمومية لإنجاز مخططات عملها،
- تقييم الطاقات التقنية للمؤسسات على أساس الدراسات والتحقيقات وكذا معطيات النظام الإحصائي الوطنى،
- إعداد أنظمة المؤشرات التي تسمح بمتابعة وتقييم المعايير التي تميز المؤسسة وتطبيقها،
- إنشاء بنك معطيات في إطار نظام الإعلام القطاعي وتحيينه،
- إعداد برامج الأعمال لإنجاز برامج الاستثمار الممولة بواسطة الأموال العمومية وتنفيذها،
- تحليل كل الوثائق المتعلقة بإدارة وتسيير المؤسسات وكذا تنفيذ الاتفاقيات المعدة مع الدولة في إطار نشاطاتها.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة نشاطات مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجان، وتكلف بما يأتي :

- القيام بمراقبة مكاتب الدراسات والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الأشغال العمومية المكلفة بإنجاز برامج التجهيز،
- القيام بمراجعة النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية،

- تنفيذ سياسة تطوير أداة الدراسة والإنجاز،
- تصور تدابير تحفيزية لتطوير أداة الإنتاج الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتطبيقها،
 - تشجيع رسملة خبرة المتعاملين الوطنيين،
- مرافقة تطوير المهن والحرف المرتبطة بمجال الأشغال العمومية من خلال تدابير الدعم والتحكم التكنولوجي".

الملدة 7 من المرسوم المدة 7 من المرسوم المدنفيذي رقم 2000–328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 7: تكلّف مديرية التخطيط والتنمية
ما پأتى :
وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :
أ - المديرية الفرعية للتخطيط وبرامج الاستثمار،
تكلّف بما يأتي :
- متابعة معطيات عمليات الاستثمارات لتخطيطية
لتخطيطيّة.
ب – المديرية الفرمية للدراسات الاقتصادية
 ب - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية رالتمويل الفارجي، وتكلّف بما يأتي :
ج - المدربة الفرعبة للتعاون ، و تكلّف بما يأتي :

الملدّة 6: تتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000–328 المورخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرّر تحرّر كما يأتي:

".....-

- " المادة 8 مكرر: مديرية منظومات الإعلام والإعلام الآلي والإحصائيات، وتكلّف بما يأتي:
 - ضمان تسيير وسائل الإعلام الآلي وصيانته،
- تسيير تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة المطبقة على القطاع وتنسيقها ومتابعة وضعها،
- جمع المعطيات الإحصائية المتعلّقة بالقطاع واستغلالها وتوزيعها،
- ضمان إنجاز مجموعة النصوص الإحصائية ونشرها،
- المشاركة في تفعيل التطبيقات الحديثة على مستوى الإدارات المركزية والمديريات المحلية،
- ضمان تسيير تبادل المعلومات مع الهياكل الخارجية للوزارة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ - المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلي والإحصائيات، وتكلف بما يأتى :

- ضمان وضع شبكات إلكترونية للاتصال تربط بين الهياكل المركزية للوزارة والهياكل غير الممركزة والهيئات تحت الوصاية،
- جمع المعطيات الإحصائية المتعلّقة بالقطاع واستغلالها وتوزيعها،
- ضمان تطوير إجراءات إعداد المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقطاع،
- تقديم دعم الإعلام الآلي على مستوى المديريات المركزية والمحلية في إطار كل نشاطاتها،
- تحديد حاجات الوزارة فيما يخص تجهيزات الإعلام الألى وعقلنة تسييرها واستعمالها.

ب - المديرية الفرعية لمنظومات الإعلام، وتكلّف بما يأتى:

- تـطـويـر بـرامج إعلام القـطـاع عـلى مـسـتـوى المديريات المركزية والمديريات المحلية،
- إعداد منظومة إعلام لنشاطات القطاع وتنفيذها،
- ضمان تسيير تبادل المعلومات مع الهياكل الخارجية للوزارة".

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12- 12 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-1 و 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 –149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يكلف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشييد مجتمع المعلومات والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية والنشاطات الفضائية كما يتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحددة.

الملاة 2: يمارس وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشييد مجتمع المعلومات والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية وكذا على النشاطات الفضائية.

وبهذه الصفة يكلف، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد وتنفيذ سياسة ترقية وتطوير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية وكذا النشاطات الفضائية،

- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الرصيد التكنولوجي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- يقترح على الحكومة استراتيجية "الجزائر الإلكترونية" ويسهر على تنسيق تنفيذها،

- إعداد وتنفيذ برنامج تملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعميم استعمالها،

- يعد سياسة التخطيط وتسيير ومراقبة استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية حيث تتولى الوكالة الوطنية للذبذبات تنفيذها،

- يحدد السياسة الوطنية في مجال تغطية حاجات الملاحة اللاسلكية البحرية وينفذها ويشارك في عمليات البحث والإنقاذ البحرية،

- يحدد سياسة الخدمة الشمولية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويضبط محتواها وطريقة تمويلها والتعريفات الخاصة بها ويسهر على مطابقة توفيرها مع المواصفات القانونية والتنظيمية في هذا المجال،

- يدرس ويعد المخططات والبرامج التنموية للقطاع ويسهر على تنفيذها،

- ينظم إطارا لترقية اليقظة الاستراتيجية في مجال النشاطات المرتبطة بالقطاع،

- يبادر بالدراسات الاستراتيجية والاستشرافية التي من طبيعتها توضيح اختيارات الحكومة في مجال النشاطات المرتبطة بالقطاع،

- يشارك في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فيما يخص إقامة النشاطات المرتبطة بالقطاع وتطويرها. ويقوم بهذه الصفة، بتوزيع متساو لخدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة الرقمية،

- يسهر على استمرارية جودة الخدمات التي يقدمها متعاملو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والإنترنت والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية،

- يسهر على حسن أداء الخدمة العمومية ويشارك بالتشاور مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، في مراقبة ممارسة المنافسة المشروعة والفعلية بين متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومزودي النفاذ والخدمات إلى الإنترنات المرخص لهم قانونا،

- ينظم ويضع حيز التنفيذ شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- يمثل الجزائر لدى المنظمات الدولية التي ترتبط نشاطاتها بنشاطات القطاع، ويسهر في إطار صلاحياته على احترام الالتزامات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها.

الملاة 3: يكلف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في مجال البريد، بإعداد السياسة العامة للبريد والخدمات المالية البريدية وباقتراح التدابير الضرورية لتطويرها وتحديثها، ولا سيما بتعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويهذه الصفة:

- يحدد المعايير والخصائص التقنية لإقامة الخدمات البريدية والمالية البريدية واستغلالها،

- يبادر، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية والمتعاملين، بالمخططات التوجيهية لتطوير خدمات البريد من أجل تغطية بريدية شاملة،

- يقترح تعريفات تخليص كل الأداءات الخاضعة لنظام التخصيص،

- يحدد سياسة تأمين المنشآت والشبكات والتطبيقات وينفذ مخططات التدخل في حالة الكوارث،

- يحدد إطار مصرفة الخدمات المالية البريدية وإنشاء الإدخار البريدي،

- يحدد محتوى الخدمة العمومية للبريد ويسهر على تنفيذها.

المادة 4: يسهر وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على تطوير وحسن سير وديمومة الشبكات العمومية وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، وتطوير

واستعمال الأنظمة المعلوماتية المفتوحة وانسجام المعايير التقنية لاستعمال شبكات وأنظمة الإعلام وأمنها و كذا شبكات البث الإذاعي والبث التلفزي.

و بهذه الصفة:

- يعد الشروط العامة لإقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها، ويسهر على احترام الشروط المتضمنة في دفتر الشروط المرتبط بها،

- يصرح، باقتراح من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السحب النهائي للرخصة المنوحة لمتعامل ما،

- يعد سياسة تطوير المنشآت والنفاذ إلى الإنترنت العريض النطاق ويقودها،

- يعد سياسة تأمين المنشآت وينفذ مخططات التدخل وتسيير آثار الكوارث،

- يحدد المعايير والخصائص التقنية لمنشأت وشبكات وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- يسهر على إنجاز تغطية شاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- يقترح أي إجراء دعم الدولة يسمح بتطوير النشاطات المعلوماتية وتطوير واستعمال البرمجيات الحرة والإنتاج الوطنى للأجهزة المعلوماتية،

- يشارك في السهر على احترام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرمجيات،

- يساهم في تنظيم وتطوير شبكات النقل وإرسال إشارات البث الإذاعي والتلفزي والسهر على أمنها،

- يبادر، مع الدوائر الوزارية المكلفة بالتعليم العالي والتربية، بدروس تهدف إلى إقامة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وترقيتها،

- يشارك في تطوير التلفزة التماثلية إلى تلفزة رقمية أرضية.

المائة 5: يقترح وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في مجال تشييد مجتمع المعلومات، جميع العمليات الرامية إلى الارتقاء بالجزائر إلى مجتمع المعلومات وإلى تقليص الفجوة الرقمية ويسهر على تنسيقها مع كافة الأطراف الفاعلة.

و بهذه الصفة:

- يقترح وينسق العمليات المرتبطة بإرساء الإدارة الإلكترونية،

- ينسق تنفيذ الإطار المتعلق بإجراء المبادلات التجارية إلكترونيا،

- يضمن اليقظة الاستراتيجية الخاصة بتطور مجتمع المعلومات،

- يضع أدوات رصد النشاطات المرتبطة بالقطاع،

- يحدد وينفذ الآليات التي تسمح بإنشاء وتطوير الفضاءات المخصصة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- يسهر على تطوير منشأت النفاذ إلى الإنترنات العريض النطاق واستعمالها العقلاني،

- يسهر على حماية شبكات النفاذ إلى الإنترنات والمشاركة في حفظ المعلومات ذات الطابع الشخصي وحماية الطفولة في الفضاء الإلكتروني،

- ينسق تطور بروتوكولات الإنترنات ويسهر على نشرها.

المادة 6: يقوم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في مجال النشاطات الفضائية، بما يأتى:

- تحديد، بالاتصال مع الهيئات المعنية، السياسة الوطنية في مجال استعمال المحيط الفضائي الخارجي،

- السهر على تطوير أنظمة رصد الأرض والتطبيقات المبنية على صور الساتل،

- السهر على تطوير أنظمة الاتصال عبر الساتل،

- قيادة سياسة التعاون في مجال تسيير أثار الكوارث عبر وسيلة سواتل رصد الأرض.

المادة 7: يحدد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في مجال تطوير الكفاءات التكنولوجية، وبالتنسيق مع الأطراف الفاعلة المعنية، طرق ووسائل تطوير القدرات البشرية من خلال التكوين والبحث والإبداع والنقل وتملك التكنولوجيا.

و بهذه الصفة:

- يشارك في إعداد برامج التكوين في مجال المهن المتعلقة بالقطاع،

- يحدد وينفذ استغلال القدرات المتعلقة بالبحث والتطور والإبداع المطبقة على نشاطات القطاع،

- يسهر على ترقية إنشاء محاضن حاملي المشاريع ويعمل على تسهيل حصولهم على الموارد المالية المخصصة لذلك،

- يسهر على ضمان تعميم التعليم واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لفائدة كل الأطراف الفاعلة في المجتمع،

- يشجع وينفذ عمليات التعاون المؤدية لنقل المعارف والمهارة التكنولوجية في المجالات المرتبطة بنشاطات القطاع،

- يعد الإطار المنهجي لتسيير المشاريع المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارتها.

المادة 8: يحدد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتشاور مع الوزير المكلف بالبحث العلمي، برامج البحث العلمي المرتبطة بالنشاطات المكلف بها ويقيم النتائج.

وزيادة على ذلك، يضمن بالتشاور مع الوزارات المعنية، خدمة اليقظة التكنولوجية في مجالات النشاطات المرتبطة بالقطاع.

الملأة 9: يعد وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويقترح وينفذ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، كل التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمارات في ميادين التكوين والبحث والتطوير والإبداع في مجال نشاطات القطاع.

المائة 10: يبادر وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في إطار صلاحياته، بسن كل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي.

الملاة 11: يقترح وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من أجل ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الأهداف المسطرة له، تنظيم الإدارة المركزية والهياكل غير الممركزة والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته ويسمهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و بهذه الصفة:

- يبادر ويقترح ويقدم مساعدته في تنفيذ عمليات الدولة، لا سيما في إطار تكوين الموظفين وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم،

- يقترح كل مؤسسة تشاورية و/ أو تنسيقية وزارية مشتركة وكل جهاز آخر من شأنه السماح بتكفل أحسن بالمهام المسندة إليه،

- يشارك في إعداد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفى القطاع،

- يسهر على التسيير العقلاني للوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه،

- يعد ويطور علاقات التعاون على المستوى الإقليمي والعالمي في مجالات صلاحياته.

الملاقة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 50-75 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

لللدّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 بنابر سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-13 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 1 و3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

1 - الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

2 - رئيس الديوان، ويساعده تسعة (9) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتى:

- تحضير مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة
 والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها،
- تحضير الاتصال المرتبط بنشاطات الوزير والعلاقات مع هيئات الإعلام وتنظيم ذلك،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين،
 - متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع،
- تحليل الوضعية العامة للقطاع وضبط حصائل النشاطات،
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها،
- متابعة مدى تنفيذ سياسة ترقية النشاط الفضائي الوطنى وتطويره.
- 3 المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

4 - المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

التى يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

5 – الهياكل الأتية:

- المديرية العامة للبريد،
- المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - المديرية العامة لمجتمع المعلومات،
 - قسم تسيير المشاريع،
 - مديرية التنظيم والشؤون القانونية،
 - مديرية التعاون والعلاقات الدولية،
 - مديرية الاتصال والتوثيق والأرشيف،
 - مديرية أنظمة المعلوماتية،
- مديرية تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا،
 - مديرية الإدارة العامة.

المادّة 2: المديرية العامة للبريد، وتكلف بما يأتى:

- تحديد سياسة واستراتيجية تطوير البريد والخدمات المالية البريدية وإعدادهما،
- الحرص على استمرارية وديمومة عمل الشبكة والمنشآت الأساسية وخدمات البريد،
- تحديد الاستراتيجية في مجال الادخار البريدي ومصرفة الخدمات المالية البريدية،
- تحديد السياسة العامة للتعرفة المتعلقة بخدمات البريد،
- اقتراح الإطار القانوني المنظم للنشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية،
- تحديد سياسة تأمين الشبكة والمنشآت الأساسية وخدمات البريد،
- تحديد برامج الدراسات المرتبطة بتطوير البريد والخدمات المالية البريدية،
- تحديد المعايير والشروط والخصائص التقنية المطبقة على النشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية،
- ضمان تشكيل التراث الوطني للطوابع البريدية والحفاظ عليه،

- المساهمة في تحضير مشاركة الجزائر في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالنشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية والدفاع عن موقفها.

وتضم ثلاث (3) مديريات:

1 مديرية التطوير البريدي والخدمات المالية البريدية، وتكلف بما يأتى:

- التخطيط لتقدم وتطوير وعصرنة وتأمين شبكة وخدمات البريد،
- تحديد مهام الخدمة العمومية للبريد وشروط استغلال نظام التخصيص والترخيص،
- ترقية إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاطات البريدية والخدمات المالية البريدية،
- إعداد عقد النجاعة بين الدولة والمتعامل العمومي " بريد الجزائر"،
 - متابعة تطبيق الإصلاحات المؤسساتية للبريد،
- إعداد مخططات الوقاية من المخاطر الكبرى التي من شأنها المساس بالمنشأت الأساسية للبريد وشبكاته،
- إعداد المخططات الاستعجالية والتدخل من أجل إعادة توفير الخدمات وتسيير المنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،
- تحديد المشاريع المندرجة ضمن إطار مخطط تنظيم النجدة للبريد.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية، وتكلف بما يأتى:

- متابعة تنفيذ برامج تطوير شبكة البريد وعصرنتها،
- السهر على احترام أهداف التغطية والكثافة البريدية،
- تقييم نتائج تنفيذ عقد النجاعة بين الدولة والمتعامل العمومي "بريد الجزائر".

ب) المديرية الفرعية لتطوير الخدمات، وتكلف بما يأتى:

- متابعة تنفيذ برامج تطوير خدمات البريد وعصرنتها،

- السهر على تحسين نوعية الخدمة للأداءات البريدية والمالية البريدية،
- إعداد دفاتر الشروط العامة والخاصة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية للبريد والخدمات الخاضعة لنظام الترخيص،
 - متابعة برنامج إصدار الطوابع البريدية،
- تقييم نتائج تنفيذ عقد النجاعة بين الدولة والمتعامل العمومي "بريد الجزائر".

ج) المديرية الفرعية لتأمين المنشآت الأساسية والتطبيقات، وتكلف بما يأتى:

- إعداد بطاقة حساسية المنشآت الأساسية والشبكات والتطبيقات المتعلقة بالبريد،
- السهر على تنفيذ مخططات الوقاية من المخاطر الكبرى التي من شأنها المساس بالمنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،
- متابعة تنفيذ المخططات الاستعجالية ومخططات التدخل من أجل إعادة توفير الخدمات وتسيير المنشآت الأساسية للبريد وشبكاته،
- السهر بانتظام على القيام بتدريبات تجريبية لنشر مخطط تنظيم النجدة.

2 - مديرية الدراسات والتقييس البريدي، وتكلف بما يأتي:

- تحليل وتخطيط الاحتياجات المتوسطة والطويلة المدى المتعلقة بالخدمات البريدية والمالية البريدية،
- تحديد برامج الدراسات المتعلقة بتطوير الخدمات البريدية والمالية البريدية وأثرها في المحيط الاقتصادي والاجتماعي،
- تنظيم إطار اليقظة التكنولوجية في مجال نشاطات البريد،
- السهر على احترام المقاييس والأراء والتوصيات المنبثقة عن الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الخدمات البريدية والمالية البريدية،
- وضع رصيد وثائقي وإحصائي خاص بنشاطات البريد.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للدراسات البريدية، وتكلف بما يأتي :

- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير الخدمات البريدية والمالية البريدية وأثرها في المحيط الاقتصادي والاجتماعي،
- مباشرة دراسات تحليلية وتخطيطية للاحتياجات المتوسطة والطويلة المدى في مجال الخدمات البريدية،
- القيام بدراسات ترمي إلى ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الخدمات البريدية والمالية البريدية،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال نشاطات العربد.

ب) المديرية الفرعية للتقييس البريدي، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة على المستوى الدولي في تحديد المقاييس والخصائص التقنية المطبقة على البريد واعتمادها،
- إعداد المقاييس الوطنية المطبقة على الخدمات البريدية والمالية البريدية،
- تعميم المقاييس الوطنية والخصائص التقنية المطبقة على البريد ومتابعة تنفيذها،
- ضمان يقظة تكنولوجية في مجال تقييس البريد .

3 - مديرية المصرفة والادخار البريديين، وتكلف ما يأتى:

- السهر على احترام الشروط الضرورية لإنشاء البنك والادخار البريديين،
- تحديد إطار مشاركة البنك والادخار البريديين في التطور الاقتصادي والاجتماعي الوطني،
- اقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن من إدارة البنك والادخار البريديين،
 - ضمان العلاقات مع وزارة المالية.

وتضم مديريتين(2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للمصرفة، وتكلف بما يأتى:

- تحديد الخدمات المالية البريدية المؤهلة للمصرفة،
- السهر على تطبيق المقاييس والقواعد التي يقرها بنك الجزائر في مجال تغطية المخاطر،

- متابعة تنفيذ عمليات مكافحة تبييض الأموال،
- متابعة تطور مساهمات الدولة في نشاطات المصرفة.

ب) المديرية الفرعية للادخار البريدي، وتكلف بما يأتى :

- تهيئة العناصر والشروط الضرورية لإنشاء الادخار البريدى،
- اقتراح أي إجراء تحفيزي يرمي إلى رصد الادخار البريدي،
- متابعة تنفيذ عمليات مكافحة تبييض الأموال.

المادة 3: المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتى:

- إعداد عناصر سياسات واستراتيجيات تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المشاركة في إعداد عناصر سياسة واستراتيجية تطوير النشاطات الفضائية،
- الاقتراح والمشاركة في إعداد الإطار القانوني المطبق على تكنولوجيات الإعلام والاتصال والنشاطات الفضائية،
- تحديد مبادئ وسياسة تسيير طيف الذبذبات الراديو كهربائية والموارد النادرة الأخرى،
- السهر على حسن سير شبكة محطات الخدمات النقالة البحرية والنقالة البحرية عبر الساتل،
- المشاركة في إطار وطني منسق، في تحديد السياسة الوطنية بغرض الاستعمال السلمي لمحيط الفضاء الخارجي،
- تحديد برامج الدراسات المتعلقة بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- سن المقاييس والخصائص التقنية المطبقة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهر على احترام شروط دوام شبكات الإعلام والاتصال واستمرارها وأمنها والمواصفات المطلوبة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،
- اقتراح عناصر سياسة واستراتيجية تأمين المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية في القطاع،

- المساهمة في تحضير مشاركة الجزائر في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا في النشاطات الفضائية والدفاع عن موقفها.

و تضم ثلاث (3) مديريات:

1 - مديرية تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح العناصر المتعلقة بسياسة فتح جميع مجالات سوق تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ترقية الاستثمار وتشجيعه في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والنشاطات الفضائية،
- ترقية الحظائر التكنولوجية المكرسة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطويرها،
- اقتراح الإجراءات الرامية إلى تطوير المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- تحديد إطار إعداد التنظيم الوطني لاتصالات الراديو كهربائية ومتابعة تطبيقه،
- تحديد مبادئ التعرفة ومبالغ الأتاوى بعنوان استعمال الذبذبات،
- ترقية تطوير المنشآت الأساسية للإعلام والاتصال في جميع القطاعات، بالاتصال مع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، وتشجيعها ومصاحبتها،
- تسليم تراخيص استيراد تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وتصديرها وإعادة تصديرها،

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية، وتكلف بما يأتى:

- متابعة تنفيذ برامج تأهيل الشبكات السلكية لوصل المشتركين،
 - ترقية صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مصاحبة مشاريع الاستشمار في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والنشاطات الفضائية وتسهيل إنجازها،
- توفير الدعم التقني للإدارات والمؤسسات العمومية التي تشرف على مشاريع تطوير المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- معالجة ملفات طلبات رخصة استيراد تجهيزات المواصلات السلكية وتصديرها وإعادة تصديرها،
 - السهر على توافقية أنظمة الإعلام.

ب) المديرية الفرمية للموارد النادرة، وتكلف بما يأتى:

- السهر على الاستعمال الرشيد لطيف الذبذبات والمواقع الراديو كهربائية،
- متابعة تحضير وتسيير المخطط الوطني لمنح نطاقات الذبذبات والبطاقيات الوطنية لمنح الذبذبات وتخصيصها،
- اقتراح مبالغ أتاوى منح الذبذبات الراديو كهربائية وتخصيصها،
- معالجة ملفات طلبات رخصة استيراد تجهيزات الاتصالات الراديو كهربائية وتصديرها وإعادة تصديرها ،
- السهر على حسن سير شبكة محطات الخدمات النقالة البحرية والنقالة البحرية عبر الساتل،
- تحضير الملفات التقنية لمشاركة الجزائر في المفاوضات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية والتنائية الأطراف في مجال الاتصالات الراديو كهربائية والنشاطات الفضائية، بالتعاون مع الوكالة الفضائية الجزائرية والوكالة الوطنية للذبذبات.

2 - مديرية الدراسات والتقييس، وتكلف بما يأتى:

- مباشرة الدراسات المتعلقة بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- القيام بدراسات عن الأسواق المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممارسة متابعة دائمة لأثار تكنولوجيات الإعلام والاتصال في البيئة والصحة العمومية،
- ممارسة يقظة تكنولوجية في مجالات الوسائل والبرمجيات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهر على احترام المقاييس والأراء والتوصيات المنبثقة عن الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال المنشأت الأساسية وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا التكنولوجيات الفضائية،
- السهر باستمرار على مواءمة مقاييس الشبكات السلكية والراديو كهربائية،

- وضع رصيد وثائقي وإحصائي يتعلق بنشاطات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز دراسات تتعلق بتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحليل انعكاساتها على المحيط الوطنى،
- مباشرة دراسات حول ترقية واستعمال التكنولوجيات الإيكولوجية ذات المردود الطاقوي العالى،
- تحليل التقارير والحصائل التي تعدها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ضمان متابعة مستمرة لتقارب شبكات الإعلام.

ب) المديرية الفرمية للتقييس، وتكلف بما يأتى:

- المشاركة على الصعيد الدولي في تحديد مقاييس وخصائص تقنية جديدة واعتمادها،
- تعميم المقاييس الوطنية والخصائص التقنية المطبقة على المنشآت الأساسية والشبكات والتجهيزات المعلوماتية والمتعددة الوسائط والمواصلات السلكية واللاسلكية ومتابعة تنفيذها،
- تحليل تقارير المراقبة التي تعدها الوكالة الوطنية للذبذبات والوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية واقتراح، إذا اقتضى الأمر، التدابير المناسبة من أجل احترام المقاييس والخصائص التقنية المعمول بها،
- إعداد مقاييس التلاؤم الإلكترومغناطيسي مع المحيط والسهر على تطبيقها.

3 - مديرية تأمين المنشآت الأساسية والشبكات، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية لتأمين المنشآت الأساسية والشبكات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لقطاع،
- السهر على تنفيذ استراتيجية تأمين المنشآت الأساسية والشبكات والأنظمة المتعلقة بالإعلام،
- المشاركة، في إطار التشريع المعمول به، في إعداد مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى التي يمكنها المساس بالمنشآت الأساسية وشبكات الإعلام والاتصال،

- المشاركة، في إطار التشريع المعمول به، في إعداد المخططات الاستعجالية والتدخل من أجل إعادة تشغيل المنشآت الأساسية وشبكات الإعلام والاتصال،
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال تأمين المنشآت الأساسية وشبكات المواصلات السلكية والنظمة الإعلام،
- السهر على تأمين نقاط النفاذ الدولية إلى الشبكة العمومية للإعلام والاتصال.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للوقاية، وتكلف بما يأتى:

- متابعة تنفيذ مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى التي يمكنها المساس بالمنشآت الأساسية وشبكات الإعلام والاتصال في القطاع،
- ضمان متابعة تأمين النقاط الحساسة ولا سيما منها المنافذ الدولية إلى الشبكة العمومية للإعلام والاتصال،
- إعداد وتحيين بطاقة حساسية المنشآت الأساسية وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية واتخاذ إجراءات الوقاية الملائمة للأخطار المنجرة،
- تحليل مخططات التأمين واقتراح توصيات تسمح بتكييفها.

ب) المديرية الفرعية لتسيير آثار الكوارث، وتكلف بما يأتي:

- تعميم المخططات الاستعجالية والتدخل والسهر على تطبيقها،
- إنجاز المشاريع المسجلة بعنوان مخطط تنظيم النجدة الخاص بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهر على إقامة تدريبات تجريبية لنشر مخطط تنظيم النجدة،
- التوصية باستعمال الكشف عن بعد في تسيير أثار الكوارث.

المادّة 4: المديرية العامة لمجتمع المعلومات، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح عناصر سياسة تشييد مجتمع المعلومات الجزائري وإعداد استراتيجية الجزائر الإلكترونية، بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية، والسهر على تنفيذها،
- تحديد عناصر سياسة الحكومة في مجال الخدمات الشاملة للبريد والمواصلات السلكية

- واللاسلكية والنفاذ الشامل إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد الإجراءات والوسائل الضرورية لتقليص الفجوة الرقمية،
- اقتراح الإطار القانوني المتعلق بتشييد مجتمع المعلومات والتشريع الإلكتروني ومحاربة الجريمة الإلكترونية،
- ضمان اليقظة الاستراتيجية حول تطور مجتمع المعلومات،
- تحديد برامج الدراسات الاستشرافية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ترقية شراكات مرتبطة بتشييد مجتمع المعلومات وتشجيعها وتسهيل إقامتها بين الأطراف المعنية العمومية والخاصة.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

1 - قسم تطوير مجتمع المعلومات، ويكلف بما يأتى:

- ضبط استراتيجية تنشيط أعمال الحظائر التكنولوجية،
- تنسيق تطوير الإدارة الإلكترونية والخدمات على الخط ووسائل تعميمها بالاتصال مع القطاعات الأخرى،
- متابعة تطور المنشآت الأساسية ذات النطاق العريض وصياغة التوصيات المتعلقة به في إطار تطوير نفاذ الجميع وتنفيذ سياسة جوارية،
- اقتراح العمليات الوطنية لاستراتيجية الجزائر - الإلكترونية وقيادتها،
- المبادرة والتنسيق، بالتعاون مع هيئات أخرى، لإنجاز مشاريع كبرى لتطوير مجتمع المعلومات.
- یسیر القسم رئیس قسم یلحق به مدیرا (2) دراسات یساعد کل واحد منهما رئیسا (2) دراسات.

2 - قسم الإحصاء والاستشراف واليقظة الاستراتيجية، ويكلف بما يأتى:

- توفير معلومات إحصائية تتعلق بنشاطات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مباشرة دراسات استشرافية حول أسواق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- متابعة تطور أسواق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحليلها واقتراح أي إجراء من شأنه أن يسمح بتكييفها مع متطلبات مجتمع المعلومات،

- إعداد تقييمات دورية للسياسات والاستراتيجيات التي ينفذها القطاع،
- ضمان يقظة استراتيجية تتعلق بمجتمع المعلومات بالاتصال مع كافة الهيئات المعنية،
- الحرص على تأسيس بنك للمعطيات الإحصائية المتعلقة بالقطاع وضمان توزيع واسع للمعلومة الاستراتيجية المساعدة على اتخاذ القرار،
- تنشيط فضاء للتبادل والتعاون الوطني والدولى في مجال اليقظة الاستراتيجية.
- يسير القسم رئيس قسم يلحق به مديرا (2) دراسات يساعد كل واحد منهما رئيسا (2) دراسات.

3 - قسم الغدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية، ويكلف بما يأتى:

- اقتراح عناصر إعداد سياسة الحكومة في مجال الخدمات الشمولية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنفاذ الشامل إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تتناسب مع السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة،
- تحديد محتوى ونوعية وتكاليف أداءات الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ضمان متابعة تسيير صندوق الخدمة الشاملة بالتنسيق مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- اقتراح الإجراءات والوسائل الضرورية لتقليص الفجوة الرقمية،
- ترقية فضاءات النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتعميمها،
- تعريف النشاطات المؤهلة للشراكة بين الأطراف المعنية العمومية والخاصة وتنفيذ البرامج المتعلقة بها.
- يسير القسم رئيس قسم يلحق به مديرا (2) دراسات يساعد كل واحد منهما رئيسا (2) دراسات.

المادّة 5: قسم تسيير المشاريع، ويكلف بما يأتي:

- تحديد منهجيات وتقنيات وأدوات تسيير المشاريع وترقيتها والسهر على تنفيذها،
- تحديد المقاييس والإجراءات المتعلقة بتسيير المشاريع ونشرها،

- مساعدة هياكل ومؤسسات القطاع في تعريف وتحديد الحاجات إلى الموارد البشرية والمادية والمالية الضرورية لإنجاز المشاريع،
- مساعدة هياكل القطاعات الأخرى في تسيير المشاريع الممولة جزئيا أو كليا من صندوق تملك استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهر على التنسيق بين مجموع المشاريع وتوطيدها من أجل الاستعمال الرشيد للموارد،
- ترقية تطوير محاضن حاملي المشاريع المتعلقة بنشاطات القطاع وتشجيعها.
- يسير القسم رئيس قسم يلحق به مديرا (2) دراسات يساعد كل واحد منهما رئيسا (2) دراسات.

المادّة 6: مديرية التنظيم والشؤون القانونية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- السهر على تحسين الإطار القانوني، تماشيا مع التطبيقات الدولية الحسنة ومقتضيات مجتمع المعلومات ومكافحة الجرائم الإلكترونية،
- تنسيق جميع أشغال الدراسات وتحليل الإطار القانوني المتعلقة بالقطاع،
- معالجة الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاطات القطاع ومتابعتها،
- صياغة الأراء حول مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم التي تهم القطاع،
- صياغة الآراء والملاحظات المتعلقة بمشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى،
 - تمثيل الوزير لدى الجهات القضائية الوطنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرمية للتنظيم، وتكلف بما يأتى:

- إعداد مشاريع القوانين والتنظيمات والسهر
 على مطابقتها للإطار القانوني الوطني،
- السهر على تعميم النصوص التشريعية والتنظيمية التى لها علاقة بالقطاع وشرحها،
- مباشرة جميع أعمال الدراسات والتحليل للإطار القانوني المتعلق بنشاطات القطاع،

- فحص مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتحليلها،
- دراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم والعقود التى تهم القطاع.
- ب) المديرية الفرمية للشؤون القانونية، وتكلف بما يأتى:
- معالجة الملفات والشؤون القانونية المرتبطة بالقطاع ومتابعتها،
- معالجة قضايا المنازعات ذات الصلة بالقطاع ومتابعتها،
- تزويد الهياكل المركزية وغير الممركزة وكذا المؤسسات تحت الوصاية بالمساعدة القانونية،
- جرد، وضعية دورية، حول مجموع الملفات المتنازع فيها التى تخص القطاع.

المادّة 7: مديرية التعاون والعلاقات الدولية، وتكلف بما يأتى:

- تحديد سياسة التعاون الوطني والدولي للقطاع والسهر على تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- ترقية وتعزيز العلاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- تحضير مشاركة القطاع في الاجتماعات والتظاهرات الدولية،
- المساهمة في تطوير التعاون في مجال الاستثمار والشراكة في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنشاطات الفضائية،
- تعريف كل الموارد المالية الخارجية وتسهيل رصد الأموال الضرورية لإنجاز المشاريع المؤهلة للتعاون الوطنى أو الإقليمى أو الدولى،
 - مركزة تقارير المهام في الخارج واستغلالها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتكلف بما يأتى:

- متابعة عمليات ومشاريع وبرامج التعاون المتعدد الأطراف الخاص بالقطاع وتقييمها،
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والمعاهدات الوطنية والدولية المتعددة الأطراف في ميدان نشاطات القطاع،

- إعداد ملفات المصادقة على الوثائق الأساسية
 - للمنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها،
 - متابعة وتوزيع الإعلانات الخاصة بالمناصب الشاغرة لدى المنظمات الدولية ومركزة طلبات الترشح
 - إعداد الملفات التقنية المرتبطة بالعلاقات الدولية.

ب) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتكلف بما يأتى:

- تحديد محاور ومجالات التعاون الثنائي في مجال نشاطات القطاع، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والبرامج المسجلة في إطار العلاقات الثنائية أو في إطار أشغال اللجان المختلطة،
- السعى لتأسيس شراكات ثنائية وترقية الاستثمار الخارجي،
- تحضير الملفات التقنية المتعلقة بالعلاقات الثنائية.

المادَّة 8: مديرية الاتصال والتوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتى:

- إعداد استراتيجية للاتصال والإعلام الخاصة بالقطاع والسهر على تنفيذها،
- ضمان نشر المعلومة ذات الصلة بنشاطات القطاع،
- ضمان تنشيط محتوى مواقع الواب الخاصة بالوزارة وتحيينه،
- تنظيم المشاركة في نشاطات الشبكات الإلكترونية الاجتماعية العالمية من أجل الإعلام حول نشاطات القطاع،
- السهر على إدراج تسيير إلكتروني للمنشورات والوثائق الخاصة بالوزارة،
- السهر على إقامة مكتبة افتراضية للمؤلفات التى لها علاقة بنشاطات القطاع،
- السهر على الحفظ والتسيير الحسن للأرشيف وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به،
- ضمان تنظيم التظاهرات العلمية والتكنولوجية، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

وتضم مديريتين(2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للاتصال، وتكلف بما يأتى:

- تنفيذ مخططات الاتصال والإعلام المتعلقة بنشاطات القطاع،
- تحديد قنوات جمع المعطيات الضرورية لإنتاج المعلومة وتنظيمها والسهر على وضع وسائل نشرها،
- تنظيم عمليات التوعية والتعميم حول تملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستعمالها،
- تحليل مقالات الإعلام واستغلالها ونشر ملخصاتها المرتبطة بها.

ب) المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتكلف

- تصميم ووضع نظام ترتيب وتسيير إلكتروني للمنشورات والوثائق الخاصة بالوزارة،
- إعداد النشرات الرسمية والمجلات المتخصصة التى لها علاقة بنشاطات القطاع ونشرها،
- تسيير الاشتراكات في المنشورات العامة والمتخصصة التي تهم القطاع،
- ضمان تسيير وحفظ الأرشيف الخاص بالوزارة وحفظه وتوطيد العلاقات مع مركز الأرشيف الوطني،
 - ضمان ترجمة الوثائق والمصنفات.

المادة 9: مديرية أنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد المخطط الرئيسي للمعلوماتية في القطاع والمساهمة في تطوير الإدارة الإلكترونية،
- ترقية استعمال تكنولوجيات جديدة للإعلام والاتصال في القطاع وتفعيل اليقظة التكنولوجية في هذا المجال،
- نشر أنظمة المعلوماتية للوزارة والحفاظ على ديمومة سيرها،
- السهر بشكل دائم على تأمين الأنظمة المعلوماتية في الوزارة،
- تأسيس وإدارة قاعدة المعطيات الخاصة بالوزارة.
 - وتضم مديريتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية لتطوير أنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتى:

- إقامة أنظمة المعلوماتية وأدوات الإعلام والاتصال والمراسلة الإلكترونية للوزارة وتطويرها،
 - ضمان تناسق أنظمة المعلوماتية وتأمينها،
- متابعة تنفيذ السياسة القطاعية في مجال أنظمة الإعلام وتطوير المشاريع القطاعية الخاصة،
- تصميم مواقع الواب وشبكات الأنترانات والإنترنات للوزارة وإدارتها.

ب) المديرية الفرمية للتجهيز وصيانة أنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتى:

- تحديد حاجات الوزارة في مجال التجهيزات المعلوماتية وصياغة جميع المقترحات لتحيينها،
 - نشر الحظيرة المعلوماتية وتسييرها،
 - ضمان صيانة التجهيزات المعلوماتية،
- تسيير جميع المنشآت الأساسية الهاتفية للوزارة.

المادة 10: مديرية تشمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا، وتكلف بما يأتى:

- تحديد سياسة تثمين الموارد البشرية للقطاع والتكوين والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا وتنفيذها،
- اقتراح عناصر السياسة القطاعية لتملك استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تحديد برامج تطوير القدرات البشرية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ضبط البرامج القطاعية لتجديد المعارف وتحسين المستوى،
- ترقية إنشاء مؤسسات التكوين في مجالات نشاطات القطاع بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- ترقية البحث والإبداع ووضع إطار تحفيزي لنقل التكنولوجيا في المجالات المرتبطة بنشاطات القطاع،
- تحديد إطار مشاركة الكفاءات الوطنية المقيمة في الخارج في برامج البحث والإبداع الخاصة بالقطاع وتنشيطه.
 - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لتثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ السياسة والاستراتيجية القطاعية في تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن،
- تطوير الوظائف والمهن التابعة لنشاطات القطاع وتأطيرها،
- تقييس أدوات ومناهج وإجراءات تثمين الموارد البشرية وتعميمها،
- السهر على تحسين قدرات التكوين وتطويرها في مجالات نشاطات القطاع،
- ضبط البرامج القطاعية لتجديد المعارف وتحسين المستوى وضمان متابعتها،
- مباشرة عمليات التكوين الموجهة إلى تطوير مهن تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- متابعة نشاطات المعاهد والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، المكلفة بالتكوين،
- ترقية سياسة شراكة مع هيئات التكوين والبحث الوطنية والأجنبية،
 - ترقية إنشاء أكاديميات تكنولوجية.

ب) المديرية الفرمية لتطوير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتى:

- تنفيذ السياسة والاستراتيجية القطاعية في ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- تنفيذ برامج تطوير القدرات البشرية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- إعداد برامج تعليم وتملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال الموجهة لجميع شرائح المجتمع، بالاتصال مع ممثلي المجتمع المدني، وتنفيذها،
- إعداد برامج تعزيز الكفاءات في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأعوان الدولة بالاتصال مع الإدارات والمؤسسات العمومية،
- تقييم أثر برامج تعليم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السهر على تحسين قدرات التكوين وتطويرها في مجالات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ج) المديرية الفرعية للبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال ترقية البحث والإبداع،
- تنفيذ برامج التعاون في مجال نقل المهارة التكنولوجية، وتحديد الكفاءات التي تكون وعاء لنقل التكنولوجيا وتملكها،
- ترقية إنشاء مراكز الإبداع في المجالات التابعة للقطاع ومصاحبة وضعها،
- ترقية العلاقات بين المؤسسات العاملة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والجامعات ومراكز البحث وتعزيزها،
- إعداد برامج شراكة مع هيئات التكوين والبحثالوطنية والأجنبية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- البحث عن مصادر تمويل برامج البحث والإبداع القطاعية ورصدها.

المادّة 11: مديرية الإدارة العامة، وتكلف بما يأتي:

- ضمان تسيير موظفي الإدارة المركزية وأعوان التأطير للإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وضع الوسائل البشرية الضرورية لسير الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية،
- تحديد حاجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية في مجال التسيير والتجهيز،
- ضمان وضع ميزانيتي التسيير والتجهيز المنوحتين للقطاع ومراقبة استعمالهما،
- وضع أجهزة داخلية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات،
- المشاركة في برمجة الاختبارات المهنية للترقية الداخلية للموظفين وتنظيمها،
- ضمان تسيير حسابات التخصيص الخاص القطاعية ومتابعة تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- السهر على التسيير الحسن لتراث الوزارة المنقول والعقارى والمحافظة عليه.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يأتي:

- تسيير المسارات المهنية لأصحاب الوظائف والمناصب العليا في الإدارة المركزية والهياكل الممركزة والمؤسسات تحت الوصابة،
- تسيير المسارات المهنية لموظفي الإدارة المركزية،
- إعداد مخطط التسيير الخاص بالإدارة المركزية وتنفيذه،
- إعداد المخططات التقديرية لموظفي الإدارة المركزية والمصالح الخارجية غير الممركزة،
- المشاركة في برمجة الاختبارات المهنية للترقية الداخلية للموظفين، وضمان تنظيمها وإجرائها،
- المشاركة في عمليات وبرامج تحسين مستوى الموظفين،
- ضمان نظام وانضباط موظفى الإدارة المركزية،
- توجيه ومراقبة برامج تسيير الخدمات الاجتماعية لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة.

بما يأتى: الفرعية الفرعية الميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتى:

- إعداد ميزانية تسيير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- المشاركة في تحضير ميزانيات التجهيز، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تنفيذ ميزانيتي تسيير وتجهيز الإدارة المركزية ومسك محاسبة الالتزامات والأوامر بالصرف،
- مراقبة تنفيذ ميزانيتي تسيير وتجهيز المصالح غير الممركزة وتحليل تطور الاستهلاكات،
- متابعة تنفيذ حسابات التخصيص الخاص القطاعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- السهر على السير الحسن لتسيير النفقات والإيرادات.

ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى :

- تقدير حاجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية إلى الوسائل الضرورية لتسييرها وضمان اقتنائها،

- تسيير التجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات الخاصة بالإدارة المركزية،

مراقبة استعمال ممتلكات الإدارة المركزية
 وتحليل تطور استهلاكها،

- ضمان إحصاء التراث العقاري للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة حسب طبيعته القانونية، ومسك الجرد الخاص به،

- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات.

د) المديرية الفرعية للصفقات، وتكلف بما يأتى:

- إعداد دفاتر شروط العمليات المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيز والدراسات،

- إعداد عقود الدراسات وإبرامها وإنجاز الأعمال وعمليات التجهيز،

- السهر على وضع أجهزة داخلية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات وتولي أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

الملاة 12: يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب ومكلفين بالدراسات بقرار مشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المائة 13: تمارس هياكل الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الهيئات التابعة للقطاع، كل فيما يخصها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملاقة 14: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 بنابر سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-14 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يحدد مهام المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-1 و3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل المتمد،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-13 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتنظيمها وعملها، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة".

الملاقة 2: تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير، بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وبهذه الصفة، تتولى القيام بالمهام الأتية:

- القيام دوريا بتقييم تدابير وأعمال المراقبة والتفتيش التى يقوم بها الأعوان المؤهلون لهذا الغرض،
- اقتراح جميع الإجراءات القانونية والمادية التي من شأنها تعزيز عمل الدولة في مجال مراقبة نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- القيام بزيارات التقييم والتفتيش والمراقبة لكل وضعية يمكن أن تظهر فيها مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- القيام في مجال البريد والمواصلات السلكية والمسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بتحقيقات أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة،
- متابعة وتحليل تطور نشاطات القطاع وتقديم توصيات متعلقة بتحسين نجاعتها.

تكلف المفتشية العامة، فضلا عن ذلك، بكل عمل خاص مرتبط بمجال نشاطها والمسند إليها من طرف الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تؤهل المفتشية العامة، لهذا الغرض، بالمبادرة بكل تحقيق إداري مرتبط بمجال نشاطها، وكذا كل عمل يهدف إلى تطبيق التشريع والتنظيم في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3: تقوم المفتشية العامة بمهامها على أساس برنامج نشاط سنوي للتقييم والمراقبة تعده و تعرضه على الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للمصادقة عليه.

ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك، بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بكل مهمة تحقيقية تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 4: تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المادة 5: يدير المفتشية العامة مفتش عام يساعده أربعة (4) مفتشين.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم وفي طلبها، ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

المادة 6: ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها، ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يوافق وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على توزيع المهام فيما بين المفتشين.

المادة 7: يفوض إلى المفتش العام الإمضاء، في حدود صلاحياته.

الملقة 8: يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاط ويرسله للوزير.

المادة 9: يعين المفتش العام ومفتشو المفتشية العامة طبقا للتنظيم المعمول به.

تصنف وظائف المفتش العام ومفتشي المفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وظائف عليا في الدولة، وتدفع رواتبها على التوالي على أساس رتبة مفتش عام ومفتش الإدارة المركزية طبقا لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 90-227 ورقم 90-228 المؤرخين في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

الملدّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 بناير سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12-15 مؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-1 و 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: تتولى المديرية الولائية المهام الآتية:

السلكية واللاسلكية	بالبريد والمواصلات
	وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

....-

- تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا تطوير الإدارة الإلكترونية والخدمات على الخط،

- المواصلات السلكية واللاسلكية وإبداء الرأي في برامج بناء واقتناء مكاتب بريدية جديدة وهياكل المواصلات السلكية واللاسلكية الجديدة بهدف ضمان أحسن تغطية على إقليم الولاية،

- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- النهائية أو صندوق تملك استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم نتائجها،

- السهر بانتظام على إجراء تدريبات تجريبية من طرف متعاملي القطاع على نشر مخطط النجدة وتنفيذ المخططات الاستعجالية والأمنية المكيفة مع المخاطر الكبرى،

..... –

- التنسيق مع السلطات المختصة لاستعمال شبكات المواصلات السلكية والإعلام والاتصال لأغراض الدفاع الوطنى،

..... –

- تحديد واقتراح أي مبادرة وإجراء يساهمان في تقليص الفجوة الرقمية وترقية وتعميم فضاءات النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المشاركة في ترقية صناعة المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومصاحبة المستثمرين وحاملي المشاريع في هذا المجال محليا،

- معالجة الشكاوى الموجهة إليها بالتنسيق مع المسؤولين المحليين للمتعاملين".

الملاة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة \mathcal{E} : تشتمل المديرية الولائية على أربع (4) مصالح:

- مصلحة البريد،
- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - مصلحة مجتمع المعلومات،
 - مصلحة الإدارة والوسائل.

تضم كل مصلحة مكتبين (2) أو ثلاثة (3) مكاتب.

...... (الباقى بدون تغيير)

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 بنابر سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ولاية أدرار:
- دائرة شروين، أحمد كالى،
 - ولاية ورقلة:
- دائرة المقارين، عبد الرحمان دهيمي،
 - ولاية غرداية:
 - دائرة غرداية، أمحمد وافي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدة نادية نابي، بصفتها رئيسة دائرة بومرداس، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- سعيد عبادة، دائرة عين بوسيف في ولاية المدية،
- نديم شكري بوزياني، دائرة شـشار في ولايـة خنشلـة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.

8 بـمـوجـب مــرســوم رئــاســي مــؤر خ فــي 82012 مــفـر عــام 1433 المـوافــق 2 يــنــايــر ســنــة 2012

تنهى مهام السّيدتين والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عز الدين خنانشة، بصفته مديرا للتطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات،
 - عبد القادر لعلام، بصفته مفتشا،
- نجيبة بورنان، بصفتها نائبة مدير لتطوير الموارد المعدنية،
- نجية كحلوش، بصفتها نائبة مدير للضبط الاقتصادي،
- فرحات حميود، بصفته نائب مدير للنشاطات المنجمية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 ينايسر سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الكريم حرفوش، بصفته مفتشا بوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة والصّناعة التقليدية في ولاية تيني وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السّيد مجبر بلحمر، بصفته مديرا للسياحة والصّناعة التقليدية في ولاية تيزي وزو، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السّيد محمد لزهر حمادي، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية الأغواط، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعيّن السيّد فريد شهيتلمة، نائب مدير للعمليات الانتخابية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرة الإدارة المطية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعيّن السيدة نادية نابي، مديرة للإدارة المحلية في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمَّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية أدرار:
- دائرة شروين، عبد الرحمان دهيمى،
 - ولاية الأغواط:
- دائرة قلتة سيدي ساعد، أحمد كالى،
 - ولاية ورقلة :
 - دائرة المقارين، أمحمد وافي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعيّن السيّدتان والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم:

- نجية كحلوش، مفتشة،

- عز الدين خنانشة، مفتشا،

- نجيبــة بـورنـان، مديـرة للموارد المعدنـية في المديرية العامة للمناجم،

- فرحات حميود، مديرا لتطوير النشاطات المنجمية في المديرية العامة للمناجم،

- عبد القادر لعلام، مديرا للتحويل والتوزيع في المديرية العامة للمحروقات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الجزائري للمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعيّن السّيد الطيب سراج، مديرا عاما للمعهد الجزائري للمناجم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 ينايس سنة 2012 تعيّن السّيدة خديجـة بن قويدر، نائبة مدير للتوجيه الفضائي وهندسة استثمار الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمُّن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعين السيدة نصيرة بن خالد، نائبة مدير للتكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين المديرة العامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعيّن السيّدة هدى إيمان فرعون، مديرة عامة للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرَّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المفتصلة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشُّؤون الفارجية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 09 - 221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرارات المؤرّخة في 29 ذي الحجة عام 1417 الموافق 6 مايو سنة 1997 والمتضمنة إنشاء لجان الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية المختصة بسلك الحوزراء المفوضين، أسلاك المستشارين، الكتاب والملحقين الدبلوماسيين،

يقرّر ما يأتى:

الملدة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشّؤون الخارجية السّبان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية، وفقا للجدول الآتى:

. 4 . 444	4.4 \$14	ممثلو الموظفين		ممثلق الإدارة	
اللجان	الأسلاك	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	– الوزراء المفوضون،	4	4	4	4
2	- مستشارو الشؤون الخارجية،	3	3	3	3
3	- كتاب الشؤون الخارجية،	4	4	4	4
4	- ملحقو الشؤون الخارجية.	4	4	4	4

الملدة 2: تلغى القرارات المؤرّخة في 6 مايو سنة 1997 والمذكورة أعلاه.

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011.

مراد مدلسي

قرار مؤرَّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، يحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المفتصلة بالأسلاك الدبـلـومـاسـية والقنصلية لدى وزارة الشُّؤون الفارجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011، تحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الدبلوماسية والقنصلية لدى وزارة الشّؤون الخارجية، وفقا للجدول الآتى:

ممثلق الإدارة		وظفين	ممثلق الم	" 11 .h. \$11	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
- عبد الكريم طواهرية - عبد الحميد أحمد خوجة - عبد القادر حجازي - محمد كمال علوي	– صالح لبديوي – العربي لطرش – بوعلام حسان – طاوس حدادي	- عامر بتقة - نور الدين قواو - محمد ملاح - عبد الفتاح دغموم	- صبري بوقادوم - محمد الأمين بن شريف - كمال يوسفي - عبد العزيز أويدر	الوزراء المفوضون	1
– فريد بولحبال – عــبــد الـــغــاني شرياف – نور الدين مريم	– صالح لبديوي – العربي لطرش – أحمد لسبط	– بن علي لخباسن – مالك جعود – جمال سعيداني	– فريد بن أودينة – عبد المجيد أميني – اسماعيل يطو	مستشارو الشؤون الخارجية	2
- حفیظة بوسلامة (م) نکاع - مصطفی بن حمام - فطومة بلقاضي (م) مفلاح - فوزي ديب	– صالح لبديو <i>ي</i> – العربي لطرش – نوال ستوتي – سعيد موسي	- عبد السلام حجاج - سليمة عبد الحق - ساعد بوخالفة - حمو بلقيدوم	- شعبان برجة - جمال علاوشيش - أحـمد طارق العمري - عـبد المالك تيغرغار	كتاب الشؤون الخار جية	3
- محمد قشطولي - بغدادي حمدي باشا - صالح فرنسيس الحمدي - عبد القادر موساوي	– صالح لبديو <i>ي</i> – العربي لطرش – زهيرة عابد – محمد بن عتو	– قدور عياس – رفيق موداش – لويزة حبيب – رياض نــسـيم العايب	- فؤاد شلابي - محمد عيساتي - الأمين فرعون - فؤاد بلقسام	ملحقو الشؤون الخارجية	4

يعين السيد صالح لبديوي، المدير العام للموارد، رئيسا للجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه وفي حالة وقوع مانع يخلفه السيد العربي لطرش، مدير الموارد البشرية.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1432 الموافق 8 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء المتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1432 الموافق 8 يونيو سنة 2011، يعين السيد سعيد لرباني، مدير الإدارة والوسائل، عضوا في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، خلفا للسيد رابح حمدي، طبقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2002 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل.

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أم البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعين السيد لغديري محمد رئيسا في المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أم البواقي، ممثلا للوزير المكلف بالثقافة، للفترة المتبقية للعضوية، خلفا للسيد عبد الله بوقندورة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 1007، الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 2 رمضان عام 1432 المراسات الموافق 2 غشت سنة 2011، يحدَّد قائمة الدَّراسات واللوازم والفدمات الماصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 المو افق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-57 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار، طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسيّ رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، إلى تحديد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة.

الملدّة 2: تحدّد قائمة الدّر اسات واللّوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة، كما يأتي:

دراسات متعلقة بإقامة منشآت تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بتطوير وإدراج حلول معلوماتية :

- دراسات ذات طابع استراتیجي: مخططات توجیهیة معلوماتیة، معاییر ومقاییس، خیارات تکنولوجیة،

- دراسات الرصد وإمكانية الإنجاز والخبرة والاستشارة وتدقيق الحسابات،

- دراسات الاستشارة والمساعدة، ابتداء من تحديد الاحتياجات إلى غاية استلام المشاريع المتعلّقة بإقامة منشأت تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بتطوير وإدراج حلول معلوماتية.

خدمات خاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- تطوير المضامين الرقمية،

- تطوير أنظمة الإعلام ووضعها في حيّز التّنفيذ واعتماد حلول لوجستية ونشرها وتطوير تطبيقات الحرف وقواعد المعطيات والبوابات ومواقع الإنترنت وكذا الخدمات عبر الإنترنت،

- إيواء بوابات ومواقع الإنترنت،
- التكوين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لفائدة الموظفين والأعوان العموميين،
- صيانة منشأت تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتطبيقات المعلوماتية،
 - تصديق التكوين،
- وضع مشاريع تجريبية لتقييم الحلول التي هي بصدد تعميمها،
 - وضع منشأت لشبكات سلبية متعددة الوسائط.

اللوازم:

- اقتناء الرخص اللوجستية ورخص الاستغلال وتجديدها،
- اقتناء منشأت لشبكات سلبية متعددة الوسائط،
- اقتناء برامج معلوماتية وتطبيقات الإعلام الآلي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال موسی بن حمادی

قسرار مسؤرخ في 30 ربسيع الأول عسام 1432 المسوافق 5 مارس سنة 2011 ، يتضمن استخلاف أعضاء من المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1432 المو افق 5 مارس سنة 2011 يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يأتي:

- أحمد قليل: ممثل وزير التربية الوطنية، خلفا للسيد الطاهر براهمي،
- محمد جمعى : ممثل رئيسة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، خلفا للسّيد حبيب عدة عبو،
- سمير عروج: ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات، خلفا للسيد عمر نعيجي،
- سهيل جعيجع، ممثل منتخب عن الطلبة، خلفا للسيد رشيد عرباوي.

قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 ، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية المظائر التكنولوجية وتطويرها.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 15 رمـضـان عـام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 تحدد، تطبيقا لأحكام المادّتين 9 و10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-91 المؤرّخ فى 3 صنفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، كما يأتى:

- زهية براهيمي، ممثلة وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسة،
- محمد عبد الحق، ممثل وزيسر الدفساع الوطني، عضوا،
- شريف كيشو، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
 - محمد طاهر ميلى، ممثل وزير الماليّة، عضوا،
- عبد الرزاق قسوم، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي، عضوا،
- محمد سعيد بوكلي حسان، ممثّل الوزير المكلّف بالطاقة، عضوا،
- احمد زايد، ممثل الوزير المكلّف بالصّناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،
- فريد نزار، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية، عضوا،
 - محمد مالك مجاول، ممثل العمال، عضوا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

قرار مؤرِّخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمِّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011 تعدّل أحكام القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، كما يأتى:

"

- راضية بلبركاني، ممشلة وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسة،

.....(الباقي بدون تغيير)......".

قرار مؤرِّخ في 14 شوَّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدِّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرّخ في 14 شوّال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر" تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–43 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء "بريد الجزائر"، كما يأتي:

- ميكائيل طيار، ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،

- فافا قوال، ممثلة الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، عضوة،

- حـمود قـرماش، ممثـل الـوزيــر المكلّف بالمالية، عضـوا،

- فريد نزار، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية، عضوا،

- عبد العزيز لوصيف، مسؤول مكلّف بالسياسة البريدية لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،

- أحمد بن يمينة، مسؤول مكلّف بالخدمة العامة لدى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،

- محمد مالك مجاول، ممثل منتخب عن العمال، عضوا،

- يوسف علاف، ممثل المرتفقين، عضوا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يحدد تصنيف المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 –285 المؤرّخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 –130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 –181 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادّة 2: يصنف المعهد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات في الصنف ب، القسم 1.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط التعيين	التمىنيف				المناصب	المؤسسة	
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المىنف	العليا	العمومية	
مرسوم	_	597	م	1	ŗ	مدير		
قرار من الوزير	- أستاذ مساعد قسم ب أو قسم أ، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) موظف. موظف مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) موظف. موظف مهندس دولة في الصيد البحري و تربية المائيات، أو رتبة معادلة، و تربية المائيات، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م – 1	1	J·	نائب مدير للشؤون البيداغوجية	المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات	
	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يستبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م – 1	1	J.	نائب مدير للإدارة والمالية		

الجدول (تابع)

طريقة	شروط التعيين		التصنيف			المناصب	المؤسسة
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلّمي	القسم	المننف	العليا	العمومية
	- مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسم، يشبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسم، يشبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات، أو رتبة معادلة، يشبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، يشبت ثلاث (3)	129	م - 2	1).	رئيس قسم	المعهد الوطني '' "
مقرر من مدير المعهد	- مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسم، يشبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات، على الأقل، مرسم، يشبت سنتين (2) من الأقدمية موظف متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، مرسم، يشبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الصيد البحري الأقدمية المائيات، أو رتبة معادلة، وتربية المائيات، أو رتبة معادلة، يشبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة وتربية المائيات، يشبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة وتربية المائيات، يشبت ثلاث (3) من الخدمة الفعلية بهذه وتربية المائيات، يشبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه من الخدمة الفعلية بهذه من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	۶ – 2	1	J.	مدير ملحقة	العالي المسيد البحري وتربية المائيات

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس مصلحة وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الأتى:

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	المنصب العالي
مقرر من مدير المعهد	- تقني سام في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة تقنية
مقرر من مدير المعهد	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة إدارية

الملاة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهباكل المعنبة.

المُلدّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة وزير الصيد البحري والموارد الصيدية عبد الله خنافو

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال